الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة ابن خلدون – تيارت

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

مذكرة لنيل شهادة الماستر

الشعبة: الحقوق

التخصص: قانون جنائي

بعنوان:

المسؤولية الجزائية للبنوك و المؤسسات المالية

من إعداد الطالب: إشراف الدكتور:

قداري بوزيان. – د. جلجال محفوظ رضا.

بن مسعود هنان

لجنة المناقشة

أعضاء اللجنة	الرتبة	الصفة
عبيد فتيحة		رئيسا
جلجال محفوظ رضا.		مشرفا ومقررا
حاج شعيب فاطمة		عضوا مناقشا
محمودي قادة		عضو مدعو

السنة الجامعية: 2020-2021

بسم الله الرحمن الرحيم

كلمة شكر

نشكر الله سبحانه وتعالى أولا ونحمده كثيرا على أنه يسر لنا أمرنا في القيام بهذا العمل.

كما نتقدم بأسمى آيات الشكر والامتنان والتقدير إلى الذين حملوا رسالة العلم والمعرفة .

ولا يسعنا في هذا المقام إلا أن نتوجه بالشكر الجزيل والامتنان الكبير إلى الأستاذ المشرف " **د. جلجال محفوظ رضا** " على توليه الإشراف على هذه المذكرة وعلى كل ملاحظاته القيمة التي أضاءت أمامنا سبيل البحث وجزاه الله عن ذلك كل خير والذي كان لنا الشرف أن يكون مشرفا لنا.

كما لا يفوتنا أن نتقدم بجزيل الشكر إلى كل من ساهم في إنجاز هذا العمل، وكل من ساعدنا على إتمامه إلى كل من خصنا بنصيحة أو دعاء .

ويطيب لنا تقديم خالص الشكر والعرفان لأعضاء لجنة المناقشة على تفضلهم بقبول فحص وتدقيق هذه المذكرة .

نسأل الله أن يحفظهم وان يجازيهم ألف خير .

إهداء

الحمد لله و الصلاة و السلام على سيدنا و حبيبنا و قرة أعيننا رسول الله

فما كان من سهو أو خطأ أو نسيان فمن أنفسنا و ما توفيقنا إلى بالله

وحده و من لم يشكر الناس لم يشكر الله.

أتقدم بتحية خاصة إلى كل العائلة الكريمة

و الأصدقاء دون استثناء.

و إلى كل من ساهم في إنجاح هذا البحث المتواضع من قريب أو بعيد

ّ قداري بوزيانّ ّ

إهداء

إلى من كان رمز صمودي، ومفتاح نجاحي، وعلّمني معنى الكفاح "والدي العزيز".

إلى من ربّتني وأنارت دربي، وأعانتني بالدعوات "والدتي العزيزة"

إلى كل أفراد عائلتي من قريب ومن بعيد

إلى كل من مد لي يد العون

أهدي هذا العمل المتواضع

ّ بن مسعود هنانّ

- **ج ر**: الجريدة الرسمية.
- **ج1**:**الجزء الأول**.
- **د ب** :دون بلد.
- **د ت** :دون تاريخ.
- **د ط**: دون طبعة.
- **ص**: صفحة.
- **ط**: طبعة.

مقدمة

إن التطور الهائل للدول الحديثة وزيادة الحجم الهائل للتبادل الاقتصادي والتجاري بين الأفرادوالدول،إذبرز الدور الكبير للبنوك و المؤسسات المالية كآلية من آليات التنظيم واحتواء ذلك الكم الهائل من المبادلات التي تدور في دواليب الاقتصاد.

وقد أدى هذا الدور المتزايد والمتعاظم لهاته الكيانات إلى تعاظم نفودها واتساعه، إلى أن أصبحت في وقتنا الحاضر تفوق في إمكانياتها المالية إمكانيات دول بحد ذاتها، و هذا باعتبار البنك أو المؤسسة الماليةهي "مؤسسة أو شركة مساهمة غرض تكوينها التعامل بالنقود والإئتمان، إذ يتكفل البنك بحفظ النقود و حشد موارد المجتمع وسد حاجيات البلد من مختلف طرق الإئتمان المتفاوتة الآجالينشأ وسائط الدفع المتداولة بين الناس.

بالإضافة إلى ذلك تعتبر أيضامنشأة تنصب عملياتها الرئيسية على حشر الموارد المالية والنقود الفائضة عن حاجة الجمهور ومنشأة الأعمال والدولة لغرض توظيفها أو إقراضها للأخرين،وفق أسس وتقنيات معينة.

فإن تسيير و إدارة هذه البنوك و المؤسسات المالية بما تحتويه من رؤوس أموال ليس بالأمر الهين واليسير، إذ لا بد فإن من توفير بيئة ملائمة سواء بالنسبة للتشريعات التي تنظم كيفية عملها وآليات مراقبتها والعقوبات التي تسلط عليها في حال إخلالها بالتزاماتها القانونية المختلفة،أو بالنسبة للأشخاص المؤهلةالتي تسطيع تسيير تلك السيولة الضخمة واستثمارها بما يعود بالدفع عليها وعلى المدخرين وعلى الدولة وعلى المجتمع ككل، مما يساهم بشكل فعال في تحريك عجلة التنمية والرفاه الاقتصادي.

ومن الطبيعي والحال كذلك أن تقع أثناء تأدية البنك و المؤسسات المالية لمهامها المنوطة بها قانونا، إذا كان لا جدال في أن الأشخاصالطبيعيين يسألون عن تلكالأفعال مدنيا وجزائيا، فإن الأمر كان يبدوا على شيء من التعقيد بالنسبة للمصارف كأشخاص قانونية تتمتع بالشخصية المعنوية.

إذ ثار جدل كبير فيما مضى حول تقرير هذه المسؤولية، وانتهى الأمر أخيرا بمعظم التشريعات الحديثة إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية.

ومنها التشريع الجزائري الذي دفع إلى إصدار ترسانة من النصوص القانونية لتنظيم البنك والمؤسسات المالية والحد من جرائم الفساد المتعلقة به، خصوصا في شقها الخاص بالمسؤولية الجزائية لهذا الأخير، حيث صدر الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، ثم أتبعه بالقانون رقم 04-15 المعدل والمتمم لقانون العقوبات، والذي نص صراحة على أن المسؤولية الجزائية للبنك والمؤسسات المالية عن الأفعال التي يشكل ارتكابها فعال مجرما، ممل يعدّ تقدما كبيرا على مستوى التشريع الجزائري.

والقانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما،وصولا إلى القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

وتكمن **أهمية هذا الموضوع**في تحديد المسؤولية الجزائية للبنوك و المؤسسات المالية، ونجد موضوع بحثنا له أهميته نظرا للاهتمام الذي توليه الدولة الجزائرية من اهتمام بمجال البنوك والمؤسسات المالية من خلال النصوص التشريعية والتنظيمية الكثيرة في هذا المجال.

ومن **أسباب إختيار نا لهذا الموضوع** ، و هو جملة الأسباب التي دعتنا لاختياره، أهمها ،الإسهام في تجلية هذا الموضوع، إذ أن موضوع بحثنا متفرق في عدة أبواب،فجمع هذه المعلومات، ولَمُّ شتاتها من مراجع عدة و صياغته في بحث مستقل ييسر على الباحث والقارئ الرجوع إليها في وقت يسير، ويجعلها دانية القطوف، مذللة الصعاب، منتظمة في سلك واحد.

مع مسيس الحاجة لبحث هذا الموضوع، فلم أجد- في حد علمي واطلاعي القاصرين – بحثاً مستقلاً متكاملاً تطرقإلى جميع جزئيات هذا البحث من وجهة النظر القانوني، بل وجدت مباحثه مبثوثة ومنتشرة في بطون الكتب أو في الواقع العملي عند كثير من الناس وخاصة

أصحاب البنوك و المؤسسات المالية،مما يحتاج الأمر فيه إلى جمع صور ما هو منتشر،وبيان الحكم القانوني فيه، فالباحث هنا سيلجأ إلى القوانين طلباً للخروج من المشكلات التي يعاني منها.

لذا فهذا البحث يحتاج إلى مزيد من العناية و التأصيل، لكي يستفيد منه كلٌّ من الباحث والقارئ.

و على إثر بحثنا هذا كانت **عقبات و صعوبات** أثرت على مسار بحثنا، إذ أن البحث في القانون في حد ذاته صعوبة لأننا وفي كل جزء من البحث نصطدم بمصطلحات كل مصطلح في حد ذاته يحتاج إلى إعادة البحث فيه ومحاولة شرحه.

نقص المراجع المتخصصة في الموضوع، والمراجع العامة لا تكاد تفي بالغرض لأنها في مجملها تتكلم عن البنوك بصفة عامة و لا تتحدث بالتفصيل عن العقوبات الجزائية، و قلة وندرة الدراسات المهتمة بتأصيل القوانين المتعلقة بتحديد المسؤولية الجزائية للبنوك و المؤسسات المالية.

و السبب المهم هو ضيق الوقت وهذا لّما تمرّ به الجزائر من جائحة كورونا **كوفيد 19** منذ مدة طويلة إلى يومنا هذا، فقد كنا في سباق مع الزمن لإتمام هذا العمل في الوقت المحدد له رغم قلة المراجع وغلق المكتّبات الجامعيّة في بعض الأحيان و خاصة المكتبات العمومية لإقتناء المراجع و هذا لانعدام تفشي الوباء ما بين الطلبة و حمايتهم منه.

لذا فإن معالجة موضوع بحثنا الذي أدرج عنوانه حول المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات الماليةفي ظل الإشكالية التي مفادها :**إلى أي مدى نجح المشرع الجزائري في وضع الآليات القانونية والتشريعية الكفيلة بالوقاية و الحد من الجرائم المتعلقةالبنوك والمؤسسات المالية؟**

و يتفرع عن الإشكالية الرئيسة بعض التساؤلات الفرعية و التي قد نجد من أهمها

-ما هو مفهوم البنوك و المؤسسات المالية؟

- ما هي أنواع الجرائم البنكية و المؤسسات المالية.
-كيف يتحدد مجال قيام المسؤولية الجزائية؟
- ما هو النظام العقابي لتجسيد هذه المسؤولية؟

وللإجابة عن هذه الاشكالية اتبعنا، المنهج التحليلي ، الذي يتجلى في البحث عن مختلف المفاهيم المتعلقة بالجزاءات القانونية للبنوك و المؤسسات المالية ،وهذا بالإضافة إلى تحليل بعض النصوص القانونية.

واستعنا با لمنهج الوصفي، و الذي قد تم توظيفه في بعض المفاهيم والمميزات المتعلقة ببحثنا.

وقصد الإلمام بكل جوانب الموضوع، تم تقسيم هذا البحث إلى فصلين هما كالتالي:

خصصنا في **الفصل الأولا لأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للبنك** ، وفيهذاالفصلسنحاولالتطرقإلى**مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك وشروطها** في المبحثالاول، **الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك**في المبحثالثاني.

أما **الفصل الثاني**، فخصصناه لتوضيح**تطبيقات المسؤولية الجزائية للبنك**،وفي هذا الفصل سنحاول التطرق إلى **صور المسؤولية الجزائية طبقاً للقانون النقد والقرض** في المبحث الأول، و **صور المسؤولية الجزائية طبقاً للقوانين الأخرى** في المبحث الثاني.

الفصل الأول

الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للبنك

الفصل الأول

الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للبنك.

تمهيد:

رغم حداثة النظام البنكي الجزائري إلا أنه يفتقر إلى آليات عمل جعلته تكفل له مسايرة التوجهات الاقتصادية في ظل الانفتاح الواسع لاقتصاد السوق، و عولمة مالية متزايدة،سمتها الأساسية اندماج الأسواق المالية الدولية وترابطها.

و في ظل تطور الجريمة المنظمة بشكل واسع، أصبحت البنوك و المؤسسات المالية وسيلة وأداة فعالة يستخدمها المجرمين لإضفاء المشروعية على عائدات جرائمهم،لذلك فقد حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات للتصدي للجرائم الواقعة على البنوك والمؤسسات المالية.

و هذا بوضع التزامات على عاتق البنوك بالتحري عن العمليات المشبوهة، وتحرير الإخطار بالشبهة، إضافة إلى الحد من عقبة السرية المصرفية، ولكن يجب الإشارة إلى أن غزارة النصوص القانونية وحدها لا تكفي لمواجهة ظاهرة الجرائم الواقعة على هذه الأخيرة،بل يجب موازاة مع ذلك تطوير آليات عمل النظام البنكي الجزائري.

و في هذا الصدد سنتطرق في فصلنا هذا إلى ماهية المسؤولية الجزائية للبنك وشروطها في المبحث الأول، و الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك في المبحث الثاني.

المبحث الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك وشروطها.

تعرف المسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم الاقتصادية من جانبين الأول نظري من خلال تطورها عبر التاريخ و اختلف الفقهاء في إيضاح أسسها وقواعدها، و الثاني عملي راجع إلى تزايد نشاطات الشخص المعنوي التي مست كثير من مجالات الحيلة مما أدى إلى اتساع دائرة الخطر على المجتمع و مصالحه.

وقد يصل الأمر لم لجوء الأشخاص المعنوية لوسائل غير مشروعة من أجل تحقيق شؤونها و ذلك بارتكابها لجرائم اقتصادية ما يستدعي قيام المسؤولية الجزائية عن هذه الإعمل.

و في هذا الصدد سنتطرق إلى مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك في **المطلب الأول**،وشروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك في **المطلب الثاني**.

المطلب الأول

مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك.

يقصد بالمسؤولية الجزائية أنها مسؤولية قانونية، كما يقصد بها ثبوت الجريمة إلى الشخص الذي ارتكب فعال غير مشروع، و يصبح بمقتضاه مستحقا للعقوبة التي قررها القانون، و إذا كان الشخص الطبيعي قديما وحده محل المساءلة الجزائية، باعتباره الشخص الوحيد من أشخاص القانون، فإن تطور المجتمعات أدى إلى ظهور نوع آخر من الأشخاص إلى جانب الأشخاص الطبيعيين، يطلق عليه بالأشخاص المعنوية مما أفضى إلى إفراز عدة نظريات قانونية، منها ما اعتبرها شخصية افتراضية والبعض الآخر اعتبره حقيقة قائمة، فيما اعتبره الفريق الثالث حيلة قانونية، ليفضي الأمر في الأخيربالاعتراف بالشخصية المعنوية.

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للبنك.

المسؤولية كلمة حديثة الاستخدام ليس لها قياس في الاشتقاق اللغوي، وإنما هي تعبير معاصر استخدمه أهل القانون، وأصل الكلمة في اللغة من سئل يسأل سؤال واسم الفاعل منها سائل واسم المفعول مسئول[1]،أما تعريف المسئولية في القانون: " تحمل الانسان نتائج الأفعال المحرمة التي يأتيها مختاراً وهو مدرك لمعانيها ونتائجها"[2].

أولا- تعريف البنك لغة:

كلمة بنك اشتقت من الكلمة الايطالية " بانكو"، ومعناها مصطبة وهي التي يجلس عليها الصرافون لتحويل العملة، ثم تطور هذا المفهوم ليصبح المنضدة، وكلمة بنك مرادفة لكلمة (مصرف).[3]

ثانيا- تعريف البنك لغة:

والمصرف لغة: هو مكان الصرف وبه يُسمى البنك مصرفاً وصرف المال أنفقه والنقد بمثلهبد لا[4].

ثالثا- تعريف البنك إصطلاحا:

هي كل منشأة تقوم بصفة معتادة بتلقي الأموال من الجمهور على شكل ودائع تحت الطلب أو لإشعار أو لأجل أو تقوم بتوظيف سندات قروض أو شهادات إيداع لاستعمالها كلياً أو جزئياً في منح القروض و السلف لحسابها وعلى مسئوليتها , وتقوم المصارف التجارية كذلك بإصدار الشيكات وقبضها وطرح القروض العامة والخاصة والمتاجرة بالعملات الأجنبية

---

1. سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي**، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، د ط، القاهرة- مصر، 2001، ص 06.
2. نفس المرجع السابق، ص 06.
3. نصر سيف سعيد، **دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء** ، منشورات حلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، د ط،بيروت- لبنان، 2000، ص 12.
4. نصر سيف سعيد، نفس المرجع السابق ، ص ص: 13- 14.

وغير ذلك من العمليات المصرفية التي ينص عليها قانون التجارة أو قضى العرف أنها من أعمال المصارف التجارية[1].

رابعا- **تعريف المسئولية الجنائية للبنك:**

هي كل ما يترتب عن الجرائم البنكية والمنصوص عليها في النظام ,وإخلال البنك بها، وبتعليمات البنك المركزي في مجال توجيه الائتمان، والأعمال المصرفية والاستثمارية،وموافاته بالبيانات والمعلومات المتعلقة بأعماله وميزانياته، أو عند إخلاله بأصول وقواعد المهنة. [2]

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية للبنك.

تصنف المسؤولية الجزائية للبنك ضمن الجرائم الاقتصادية و التي يحكمها القانون الجنائي الاقتصادي و مجموعة القوانين الجنائية الخاصة كالقانون الجنائي الصرفي و التي أحدثت اضطرابات:

أولا- المسؤولية الجزائية للبنك و تأثر مبدأ الشخصية:

المسؤولية الجنائية التي كانت في الماضي مادية شخصية أساسها الخطأ الشخصي انتقلت في هذه القوانين الخاصة إلى مسؤولية مادية أي مسؤولية عن نتائج الفعل الضار [3]،كما يسال الشخص جنائيا عن فعل غيره و يسأل في هذه القوانين أيضا الشخص المعنوي،فالشخص المعنوي لا يتحمل فقط نتائج الأعمال الضارة لممثلية أو تابعه إنما يتحمل شخصيا الحكم بإدانته[4]، أي أن الإدانة تصدر ضده بصرف النظر عن فكرة ارتكاب المدير أو الأعضاء لأي خطأ.

---

[1]. سليمان عبد المنعم سليمان، المرجع السابق، ص 21.

[2].سليمان عبد المنعم سليمان، نفس المرجع السابق، ص ص 23-24.

[3]. سليمان عبد المنعم سليمان، نفس المرجع السابق، ص 29.

[4]. أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام**، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، ط17، ج1، الجزائر، 2014، ص 270.

ثانيا- مرحلة الإقرار الجزئي بالمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي:

لم يكرس قانون والقضاء الجزائري المسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية، حيث صدرت بعض النصوص التشريعية خرجت عن المبدأ السائد، و أقرت هذه المسؤولية قبل أوانها سواء بصورة صريحة او ضمنيا[1].

المطلب الثاني: التعريف بالبنوك و المؤسسات المالية و أنواعها.

تلعب البنوك دورا أساسيا في الاقتصاديات الحديثة، حيث كلما زاد حجم التعامل مع البنوك كنسبة من الإقتصاد كلما دل ذلك علي تقدم الأسواق المالية في هذه الدولة، وتتعدد أشكال البنوك حسب خدماتها.

أولا- التعريف بالبنوك و المؤسسات المالية:

عرفت البنوك بموجب الأمر قانون النقد والقرض بموجب الأمر رقم 03-11 على أنها:

" **أشخاص معنوية مهمتها العادية و الرئيسية إجراء عمليات جمع الودائع من الجمهور، و منح القروض و توفير وسائل الدفع اللازمة، و السهر على إدارتها**"[2].

ثالثا- أنواع البنوك المسؤولة جزائيا:

تعج الساحة المالية بأنواع عديدة من البنوك و المؤسسات المالية، و أغلبها يعتبر مؤسسات عمومية مملوكة للدولة، و بعضها برأس مال مختلط أما الثالث برأس مال خاص،سواء كان جزائريا أو أجنبيا وقد تتعرض البنوك للمسؤولية عن تلقيها أو قبولها لأموال تعلم عند تلقيها لها أنها متحصلة عن فعل إجرامي،أو عند حيازتها، أو استعمالها لهذه الأموال بأي شكل من الأشكال ، إذ أتاح قانون النقد القرض والصادر بموجب الأمر رقم 03-11

[1].أحسن بوسقيعة،نفس المرجع السابق ، ص 270.

[2]. الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27جمادى الثانية 1424 هـ الموافق 26 أوت 2003م، **والمتضمنقانون النقد والقرض** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

إمكانية إنشاء عدة أنواع من البنوك، إذ تضمن أيضا المقرر رقم 07-01 المتضمن قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر[1]، و التي تنقسم إلى:

الفرع الأول: بنك الجزائر.

تأسس بموجب قانون 62-144 المؤرخ في 13 ديسمبر 1962 والمتضمن قرار إنشائه وتحديد قانونه الأساسي[2]، وله الحق في فتح فروع في كافة ولايات الوطن، ويعتبر بنك الجزائر من الناحية القانونية مؤسسة عامة وطنية تتمتع بالشخصية القانونية والاستقلال المالي، ويتكون من عدة أجهزة تتمثل في مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية وهيئة المراقبة.

وكان يسمى في السابق بالبنك المركزي الجزائري، وتغيرت تسميته بعد صدور قانون النقد والقرض 90-10 (الملغى) وأصبح يسمى ببنك الجزائر.

بنك الجزائر يتمتع بعدة امتيازات وصلاحيات، فهو مختص في مجال السياسة النقدية وفي الرقابة على البنوك التجارية.

الفرعالثاني: البنوك العمومية.

تعتبر البنوك العمومية بنوك تجارية تقوم بالعمليات التجارية مثلها في ذلك البنوك الخاصة، وإن كانت البنوك العمومية سابقة في ظهورها مقارنة بالبنوك الخاصة، نظراً للنظام الاقتصادي الاشتراكي السائد في ذلك وقت.

---

[1]. قانون رقم 07-01 المؤرخ في 07 فيفري 2007 **المتضمن قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر** ، ج ر، عدد17،الصادرة بتاريخ 14 مارس 2007.

[2]. الأمر 62-144 المؤرخ في 13 سبتمبر 1962 المتضمن **إحداث البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة 28 ديسمبر 1962

أولا- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط:

تأسس بموجب قانون رقم 64-277 المؤرخ في 10 أوت 1964 [1]ليحل محل صندوق التضامن للدوائر والبلديات في الجزائر والموروثة عن الاحتلال الفرنسي، ويقوم بمهام الصناديق السابقة، بجمع المدخرات الفردية مع وضع عدة تحفيزات للتشجيع على الادخار.

وعند صدور قانون النقد والقرض 90-10 (الملغى) تم اعتماده من جديد ليتماشى مع أحكام القانون السابق الذكر، ولأنه غيّر جذريا النظام المصرفي، وعليه كان ولابد من تكيف البنوك المعتمدة قبل صدور القانون السابق معه،وهذا بموجب قرار رقم 97-01 المؤرخ في 06 أبريل 1997 والمتعلق اعتماد الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط كبنك، وذلك في المادة الأولى من القرار السابق[2].

وتكمنإستراتيجية الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط باعتباره بنك في تمويل القطاع العقاري عن طريق منح القروض العقارية سواءً لفائدة الأفراد من تمويل أو بناء سكن أو لصالح المؤسسات الترقوية.

ثانياً-البنك الوطني الجزائري:

تأسس بموجب الأمر 66-178 المؤرخ في 13 جوان 1966، المتضمن إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديد قانونه الأساسي [3]، وتم اعتماده طبقاً لقانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض، وذلك بموجب القرار رقم 95-04 المؤرخ في 25 سبتمبر 1995 والمتعلق باعتماد البنك[4].

---

[1]- قانون رقم 64-227 المؤرخ في الفاتح ربيع الثاني 1384هـ الموافق 10 أوت 1964، المتضمن **تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط**، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة 16 ربيع الثاني 1384هـ الموافق 25 أوت 1964 .

[2]- مقرر رقم 97-01 ، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1417 الموافق 06 أبريل 1997، المتضمن اعتماد **بنك**، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة 25 ماي 1997

[3]. الأمر رقم 66-178 مؤرخ في 23 صفر 1386 الموافق 13 جون 1966، المتضمن **إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديه قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة 14 جوان 1966

[4]. مقرر اعتماد رقم 95-04، المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995، المتضمن **اعتمادبنك**،الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة 22 أكتوبر 1995

ثالثاً-القرض الشعبي الوطني:

تأسس بموجب الأمر رقم 66- 366 المؤرخ في 29 ديسمبر 1966 والمتضمن إحداث البنك الشعبي الجزائري [1]، ليحل محل البنك الشعبي التجاري والصناعي لمدينة الجزائر والبنك الشعبي التجاري والصناعي لناحية وهران والبنك الشعبي التجاري والصناعي لناحية قسنطينة والبنك الاقليمي التجاري لعنابة، والبنك الإقليمي للقرض الشعبي لمدينة الجزائر، وكانت التسمية في الأمر السابق بالبنك الشعبي الجزائري، لتتغير التسمية إلى القرض الشعبي الجزائري وذلك بموجب الأمر رقم 67-78 المؤرخ 16 ماي 1967 والمتعلق بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري[2].

ولقد تم إعادة اعتماده طبقاً لقانون النقد والقرض 90-10 (الملغى) وذلك بموجب قرار رقم 97-02 المؤرخ 06 أبريل 1997 والمتعلق اعتماد البنك[3].

رابعاً-البنك الخارجي الجزائري:

تأسس بموجب الأمر رقم 67-204 المؤرخ 01 أكتوبر 1967 ،المتضمن إحداث بنك الجزائر الخارجي [4]، وأنشئ البنك ليحل محل مجموعة من البنوك الأجنبية مثل القرض الليوني والبنك الصناعي للجزائر وحوض المتوسط والشركة العامة، وكان الهدف الرئيسي من إنشاء البنك حسب المادة الثانية من الأمر السابق هو تسهيل وتنمية العلاقات الاقتصادية الجزائرية مع البلاد الأخرى في نطاق التخطيط الوطني.

---

[1]. أمر رقم 66- 366 مؤرخ في 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر 1966، المتضمن **إحداث البنك الشعبي الجزائري**، الجريدة الرسمية، العدد 110 المؤرخة 30 ديسمبر 1966.

[2]. الأمر رقم 67-78، المؤرخ أول صفر 1387 الموافق 11 ماي 1967، المتعلق **بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري** .

[3]. مقرر رقم 97-01 ، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1417 الموافق 06 أبريل 1997، المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة 25 ماي 1997.

[4]. الأمر رقم 67-204 المؤرخ 26 جمادى الثانية 1387 الموافق 01 أكتوبر 1967، المتضمن **إحداث بنك الجزائر الخارجي** ،الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة 06 أكتوبر 1967.

وأعيد اعتماده من جديد، ليتوافق مع قانون النقد والقرض 90-10 (الملغى) بموجب المقرر رقم 02-04 المؤرخ 23 سبتمبر 2002 المتضمن اعتماد بنك [1]، حيث ذكرت المادة الأولى من نفس المقرر السابق اعتماد البنك الخارجي الجزائري شركة أسهم بصفته بنكاً.

خامساً- بنك الفلاحة والتنمية والريفية: حسب المرسوم رقم 82-106 المؤرخ 13 مارس 1982 والمتضمن إنشاء بنك الفلاحة التنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي [2]، ويسمى هذا بالبنك الفلاحي، ويكيف على أنه مؤسسة مالية وطنية حسب المادة الأولى من نفس المرسوم.

ويهدف هذا البنك حسب المادة الرابعة من المرسوم السابق إلى تنمية القطاع الفلاحي،وتطوير الأعمال الفلاحية التقليدية والزراعية والصناعية مع ضمان تمويل هياكل الإنتاج الفلاحي وأعماله والهياكل والأعمال المرتبطة بما يسبق إنتاج قطاع الفلاحة وما يلحقه،مع تمويل أيضاً الهياكل والأعمال الزراعية والصناعية المرتبطة مباشرة بقطاع الفلاحة وهياكل الصناعة التقليدية في الوسط الريفي وأعمالها.

وتم إعادة اعتماده ليتماشى مع مقتضيات ومستجدات قانون النقد والقرض 90-10 (الملغى) وذلك بمقتضى المقرر رقم 02-04 المؤرخ 23 سبتمبر 2002 المتضمن اعتماد بنك[3].

سادساً- بنك التنمية المحلية: تأسس البنك بموجب المرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 30 أبريل 1985 والمتضمن إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي [4]، كما تم

---

[1]. مقرر رقم 02-04 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق 23 سبتمبر 2002 المتضمن اعتماد بنك الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة 20 أكتوبر 2002.

[2]. مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق 13 مارس 1982، المتضمن **إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة 16 مارس 1982.

[3]. مقرر رقم 02-05 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق 23 سبتمبر 2002 المتضمن اعتماد بنك ،الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة 20 أكتوبر 2002 .

[4]. مرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق 30 أبريل 1985 ،والمتضمن **إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي** ،الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة 01 ماي 1985.

اعتماده من جديد ليتكيف مع أحكام قانون والقرض 90-10 (الملغى) وذلك بموجب المقرر رقم 02-04 المؤرخ 23 سبتمبر 2002 المتضمن اعتماد بنك [1].

ويهدف من إنشاء البنك القيام بجميع العمليات المصرفية، والمساهمة في تنمية الجماعات المحلية وتمويل المؤسسات والمقاولات العمومية ذات الطابع الاقتصادي.

الفرع الثالث: البنوك الخاصة.

إن النظام المصرفي الجزائري إلى وقت قريب كان يتكون فقط من البنوك العمومية، إلى أن جاء قانون النقد والقرض 90-10 (الملغى) والذي فتح المجال أمام القطاع الخاص.

أولا-البنوك الإسلامية:

أ. بنك البركة الجزائري:

تأسس بنك البركة بموجب اتفاقية إنشاء بتاريخ 1990/03/01 بين كل من بنك الفلاحة والتنمية الريفية الجزائري وشركة البركة القابضة السعودية، ويسمى في علاقته مع الغير بنك البركة الجزائري، وبعد صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 (الملغى) وطبقاً 127 منه تقدم أصحاب مشروع بنك البركة إلى مجلس النقد والقرض بصفقته صاحب الاختصاص من أجل طلب الترخيص، وتم اعتماده يوم 20 ماي 1991 برأس مال قدره 500.000.000 دينار جزائري، وبدأ مزاولة نشاطه فعلياً خلال شهر سبتمبر 1991.

إن بنك البركة لم ينشأ بسهولة مثل باقي البنوك لعدة اعتبارات وأهمها الطابع الإسلامي للبنك والنظام الاقتصادي الاشتراكي الذي كان سائد.

حيث تنازل بنك البركة على تسمية الإسلامي واكتفاء ببنك البركة الجزائري لكي يتم اعتماده ويمارس نشاطه في الجزائر.

[1]. مقرر رقم 02-03 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق 23 سبتمبر 2002 المتضمن اعتماد بنك ،الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة 20 أكتوبر 2002 .

حسب القانون الأساسي بنم البركة هو شركة مساهمة مختلطة تتكون من طرفين أحدهما جزائري ويمثله بنك الفلاحة والتنمية الريفية والثاني أجنبي ويمثله شركة البركة القابضة على أن يساهم كل منهما بنسب متساوية في رأسمال، ويقوم بالعمليات المصرفية على غير أساس الربا.

وتكمن رسالة البنك في مرافقة الشركاء على درب النجاح بفريق ملتزم باحترام مبادئ الشريعة الإسلامية الكفيلة بضمان الممارسات الأخلاقية والعفة المالية.

ويقوم البنك على مجموعة من القيم مثل الشراكة والمثابرة، حيث يجمع الموظفين بالعملاء روابط قوية تستند إلى معتقدات مشتركة والتي تعد الضامن لعلاقات نقية وطويلة الأمد ويملك البنك روح المثالية الكفيلة في آن واحد لتحقيق الأثر الحسن في حياة العملاء،وضمان المصلحة العامة للمجتمع.

ب. مصرف السلام:

أعتمد المصرف بموجب مقرر رقم 08-02 مؤرخ 10 سبتمبر 2008 المتضمن اعتماد بنك[1]، ولقد تم تأسيسه في شكل شركة أسهم أخذ صفة بنك، وبرأسمال قدره سبعة ملايير ومائتا مليون دينار جزائري.

يعتمد المصرف على معايير الجودة في الأداء لمواجهة التحديات المستقبلية في الأسواق المحلية والإقليمية والعالمية، مع التركيز على تحقيق أعلى نسبة من العائدات للعملاء والمساهمين.

أما رؤية المصرف تتجلى في الريادة في مجال الصيرفة الشاملة، بمطابقة مفاهيم الشريعة الإسلامية وبتقديم خدمات ومنتجات مبتكرة معتمدة من قبل الهيئة الشرعية.

[1]. مقرر رقم 08-02 مؤرخ في 10 رمضان 1429 الموافق 10 سبتمبر 2008 المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة 24 سبتمبر 2008.

ويلتزم المصرف بالمسؤولية لتلبية كافة الاحتياجات المطلوبة والمنتظرة من قبل المتعاملين، وهذا من خلال تنويع الخدمات المصرفية، وخاصة في مجال اقتناء السكن والسيارات عن طريق المرابحة.

ثانيا- المؤسسة العربية المصرفية- الجزائر: تأسست بموجب المقرر رقم 98-07 المؤرخ في 24 سبتمبر 1998 والمتضمن اعتماد بنك [1]، وحسب المادة الثانية من نفس المقرر يمكن للمؤسسة العربية المصرفية مزاولة كل العمليات المصرفية[2].

ثالثا-ناتكسيس – الجزائر:

تأسس بموجب مقرر رقم 99-01 مؤرخ في 27 أكتوبر 1999 ،المتضمن اعتماد بنك[3] (بنك ناتكسيس)، ويمكن للبنك القيام بجميع العمليات المصرفية طبقاً للمادة الثانية من نفس المقرر

خامساً-باريباس –الجزائر:تم تأسيس البنك بموجب مقرر رقم 02-01 مؤرخ في 31 يناير 2002، المتضمن اعتماد بنك [4]، ويمكن للبنك(ب-ن-ب باريباس- الجزائر BNPPARIBAS.EL.DJAZAIR)لقيام بجميع العمليات المصرفية المخولة للبنك.

سادساً- ترست بنك –الجزائر: تأسس بموجب مقرر رقم 02-06 المؤرخ 30 ديسمبر 2002 المتضمن اعتماد بنك [5]،وتم اعتماد البنك "ترست بنك الجزائر" الشركة ذات أسهم، وبرأسمال قدره سبعمائة وخمسون مليون دينار جزائري[6].

---

[1]. مقرر رقم 98-07 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 24 سبتمبر 1998، **المتضمن اعتماد بنك**، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة 30 سبتمبر 1998.المعدل و المتمم.

[2]. المادة الثانية من المقرر رقم 98-07، المتضمن اعتماد بنك.

[3]. مقرر رقم 99-01 مؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق 27 أكتوبر 1999، المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة 17 نوفمبر 1999.

[4]. مقرر رقم 02-01 مؤرخ في 16 شوال 1422 الموافق 31 يناير 2002 المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة 10 فبراير 2002.

[5]. مقرر رقم 02-06 المؤرخ 26 شوال 1423 الموافق 30 ديسمبر 2002، المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة 08 يناير 2002.

[6] . المادة الأولى من المقرر رقم 02-06 المتضمن اعتماد بنك (ترست بنك الجزائر).

ويمكن للبنك القيام بجميع العمليات المصرفية المعترف بها للبنوك، وهذا حسب المادة الثالثة من نفس المقرر السابق.

سابعاً- بنك الإسكان للتجارة والتمويل-الجزائر: إعتمد البنك بموجب مقرر رقم 03-02 مؤرخ في 08 أكتوبر 2003 والمتضمن اعتماد بنك [1]،ويكيف بنك الإسكان للتجارة والتمويل الجزائر على أنه بنك في شركة أسهم،وتم تأسيس البنك برأسمال اجتماعي قدره مليارين وأربعمائة مليون دينار جزائري(2.400.000.000).

ثامناً- بنك الخليج:

تم تأسيس البنك بموجب مقرر رقم 03-03 المؤرخ في 15 ديسمبر 2003،والمتضمن اعتماد بنك [2]، وبرأسمال قدره مليار وستمائة مليون دينار جزائري.

وحسب المادة الثانية من نفس المقرر يمكن للبنك القيام بجميع العمليات المصرفية طبقاً للمادة 70 من الأمر 03-11 المتضمن قانون النقد والقرض[3].

تاسعاً- فرنسا بنك -الجزائر:

تم اعتماد البنك بموجب مقرر رقم 06-03 مؤرخ 07 سبتمبر 2006 المتضمن اعتماد بنك[4]فرنسا بنك- الجزائر FANCABANK بصفته بنك ويأخذ شكل شركة أسهم،ويمكن للبنك للبنك القيام بجميع العمليات المصرفية طبقاً للمادة 70 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض[5].

---

[1]. مقرر رقم 03-02 مؤرخ في 12 شعبان 1424 الموافق 08 أكتوبر 2003، المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة 02 نوفمبر 2003.

[2]. مقرر رقم 03-03 المؤرخ في 21 شوال 1424 الموافق 15 ديسمبر 2003 ، المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة 17 ديسمبر 2003.

[3] المادة الثانية من مقرر رقم 03-03 المتضمن اعتماد بنك الخليج.

[4]- مقرر رقم 06-03 مؤرخ 14 شعبان 1427 الموافق 07 سبتمبر 2006 المتضمن اعتماد بنك ، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة 04 أكتوبر.2006

[5]. المادة الثالثة من مقرر رقم 06-03 المتضمن اعتماد بنك (فرنسا بنك).

عاشرا: سيتي بنك – الجزائر:

اعتمد البنك بموجب مقرر رقم 98-02 المؤرخ في 18 ماي 1998 المتضمن اعتماد فرع بنكي [1]، ويعتبر سيتي بنك –الجزائر فرع تابع لبنك أجنبي يقع مقره الرئيسي في نيويورك بالولايات المتحدة الأمريكية ، ويمكن لهذا لفرع القيام بجميع العمليات المصرفية طبقاً للمادة 114 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض (الملغى)[2].

الحادي عشر- البنك العربي- الجزائر:

تأسس بموجب مقرر رقم 01-02 المؤرخ في 15 أكتوبر 2001، المتضمن اعتماد فرع بنك [3]، ويعد هذا البنك فرع تابع لبنك أجنبي، ويقع مقره الرئيسي في عمان بالأردن، وتم تأسيسه برأسمال قدره خمسمائة مليون دينار جزائري.

ويمكن لهذا لفرع القيام بجميع العمليات المصرفية المخولة له [4]طبقاً للمادة 114 من قانون 90-10 المتعلق النقد والقرض (الملغى)

الثاني عشر- إتش.إس.سي-الجزائر:

أعتمد فرع بنك إتش.إس.بي.سي- الجزائر بموجب مقرر رقم 08-01 مؤرخ 17 جوان 2008 المتضمن اعتماد فرع البنك [5]، وهذا الفرع تابع لبنك إتش.إس.بي.سي- فرنسا يقع مقره الرئيسي يقع في باريس بفرنسا.

---

1. مقرر رقم 98-02 مؤرخ 21 محرم 1419 الموافق 18 ماي 1998 ، المتضمن اعتماد فرع بنكي، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة 27 ماي 1998.
2. المادة الثانية من مقرر 98-02 المتضمن اعتماد فرع بنكي (سيتي بنك-الجزائر).
3. مقرر رقم 01-02 المؤرخ في 27 رجب 1422 الموافق 15 أكتوبر 2000 ،المتضمن اعتماد فرع بنك، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة 25 نوفمبر 2001.
4. المادة الثالثة من مقرر رقم 01-02 المتضمن اعتماد فرع بنك (البنك العربي).
5. مقرر رقم 08-01 المؤرخ في 13 جمادى الثانية 1429 الموافق 17 جوان 2008، المتضمن اعتماد فرع البنك(إتش.إس.بي.سي- الجزائر) ، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة 09 جويلية 2008 .

الفرع الرابع : المؤسسات المالية.

تلعب المؤسسات المالية دورا حيويا هاما في النظام المالي لأي بلد ، وخاصة في البلدان ذات الاقتصادات المتطورة باستمرار ، توفر هذه المؤسسات المتطلبات المالية للصناعات الرئيسية على المدى الطويل.

وبما أن المؤسسات المالية تلعب دورا حاسما بالنسبة لغالبية المواطنين من خلال توفير كافة أنواع العمليات المالية ، الادخار ، ومتطلبات الاستثمار ، ترى الحكومة أنه من الضروري الإشراف على البنوك وشركات الخدمات المالية الأخرى وتنظيمها.

أولا-الشركة المالية للاستثمار والمساهمة والتوظيف:

تأسست الشركة للاستثمارات والمساهمة والتوظيف بصفتها مؤسسة مالية بموجب مقرر رقم 01-01 المؤرخ 09 يناير 2001 والمتضمن اعتماد مؤسسة مالية[1].

ثانيا- الشركة الوطنية للإيجار المالي:

طبقاً للمادة الأولى من المقرر رقم 11-02 المؤرخ 23فبراير 2011 والمتضمن اعتماد مؤسسة مالية[2]، تم اعتماد الشركة الوطنية للإيجار المالي كمؤسسة مالية، ويحدد رأسمالها الاجتماعي بثلاثة ملايير وخمسمائة دينار جزائري(3.500.000.000).

ويمكن للمؤسسة المالية القيام بجميع العمليات المعترف بها لشركات الاعتماد الإيجاري والمخولة لها طبقاً للمادة 71 من الأمر 03-11 والمتعلق بقانون النقد والقرض ما عدا عمليات الصرف والتجارة الخارجية[3].

---

[1]. مقرر رقم 01-01 المؤرخ 14 شوال 1421 الموافق 09 يناير 2001 المتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة 21 يناير2001.

[2]. مقرر رقم 11-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة 20 مارس2011.

[3] . المادة الثالثة من المقرر رقم 11-02 المتضمن اعتماد مؤسسة مالية (الشركة الوطنية للإيجار المالي).

ثالثاً- المغاربية للإيجار المالي:

طبقاً للمادة الأولى من المقرر رقم 06-02 المؤرخ 11 مارس 2006 والمتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري [1]، وتم تأسيس المؤسسة المالية في شكل شركة أسهم وتسمى المغاربية للإيجار المالي - الجزائر.

رابعاً-ستيلام الجزائر:

تأسس بموجب مقرر رقم 06-01 المؤرخ 22 فبراير 2006 والمتضمن اعتماد مؤسسة مالية [2](ستيلام)، ويمكن للمؤسسة المالية ستيلام القيام بكل العمليات المصرفية معترف بها للمؤسسات المالية باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية[3].

خامساً- الشركة العربية للإيجار المالي:

طبقاً للمادة الأولى من المقرر رقم 02-02 المؤرخ 20 فبراير 2002، والمتضمن اعتماد شركة اعتماد إيجاري[4]، تم تأسيس الشركة العربية للإيجار المالي في شكل شركة أسهم وتأخذ صفة مؤسسة مالية.

---

1. مقرر رقم 06-02 المؤرخ في 11 صفر 1427 الموافق 11 مارس 2006 والمتضمن اعتماد **شركة اعتماد إيجاري**، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة 09 أبريل 2006.

2. مقرر رقم 06-01 المؤرخ في 23 محرم 1427 الموافق 22 فبراير 2006 المتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة 09 أبريل 2006.

3. المادة الثالثة من مقرر 06-01.

4. مقرر رقم 02-02 مؤرخ في 08 ذي الحجة 1422 الموافق 20 فبراير 2002 والمتضمن اعتماد **شركة اعتماد إيجاري** ، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة 03 نوفمبر 2002.

وحسب المادة الثالثة من نفس المقرر، تم تقسيم رأسمال الشركة سبعمائة وثمانية وخمسون مليون دينار جزائري(758.000.000 دج) على خمسة وسبعين ألف وثمانمائة سهم (75.800) تم اكتتابها من قبل سبعة 07 مساهمين مؤسسين[1].

سادساً- إيجار ليزينغ الجزائر:

تم اعتماد إيجار ليزينغ الجزائر بموجب مقرر رقم 12-02 مؤرخ 31 ماي 2012 والمتضمن اعتماد مؤسسة مالية [2]، ومن الناحية القانونية تأخذ شكل شركة ذات أسهم وصفة مؤسسة مالية.

وتم تأسيس المؤسسة المالية برأسمال قدره ثلاث ملايير وخمسمائة دينار جزائري (3.500.000.000 دج)، ويمكن للمؤسسة القيام بجميع العمليات المصرفية المخولة لشركات الاعتماد الإيجاري باستثناء عمليات الصرف والتجارة الخارجية[3].

سابعاً- الجزائر إيجار:

تم اعتماد المؤسسة المالية بموجب مقرر رقم 12-03 المؤرخ 02 أوت 2012 والمتضمن اعتماد مؤسسة مالية [4]، حيث نصت المادة الأولى من نفس المقرر السابق " يتم

---

[1]. توزع الأسهم حسب النسب التالية:

- بنك المؤسسة المصرفية – الجزائر 34%.
- الشركة العربية للاستثمار25%.
- الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط 20%.
- ديجيملس 09%.
- -الحييمكتو 04.99%.
- رحمون اسماعيل 0.01%.

[2]. مقرر رقم 12-02 مؤرخ 10 رجب 1433 الموافق 31 ماي 2012 والمتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة 25 جويلية 2012

[3]. المادة الثالثة من مقرر رقم 12-02 المتضمن اعتماد مؤسسة مالية (إيجار ليزينغ الجزائر).

[4]- مقرر رقم 12-03 مؤرخ 14 رمضان 1433 الموافق 02 أوت 2012، المتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة 21 أكتوبر 2012

اعتماد المؤسسة المالية " الجزائر إيجار" شركة ذات أسهم بصفته مؤسسة مالية"، ويقدر رأسمال المؤسسة بثلاث ملايير وخمسمائة دينار جزائري.

ويمكن للمؤسسة القيام بجميع العمليات المصرفية المعترف بها للمؤسسات المالية ماعدا عمليات الصرف والتجارة الخارجية[1].

أ. **البنوك العمومية:**

-بنك الجزائر الخارجي.

-البنك الوطني الجزائري.

-القرض الشعبي الجزائري.

-بنك التنمية المحلية.

-بمك الفلاحة.

-الصندوق الوطني للإدخار و الإحتياط(بنك).

-الصندوق الوطني للتعاضدية الفلاحية(بنك) [2].

ب. البنوك المختلطة:

-**بنك البركة:** و الذي تأسس في 06 ديسمبر 1990 و هو عبارة عن مؤسسة جزائرية و سعودية، و الذي يمثل الجانب الجزائري بنك الفلاحة و التنمية الريفية، بينما يمثل الجانب السعودي بنك البركة الدولي، و فد تم توزيع حصص رأس المال بشكل يعطي للجانب الجزائي أغلبية بنسبة 51 %، بينما يعود الباقي الطرف السعودي[3].

---

[1]. المادة الثانية من مقرر رقم 12-03 المتضمن اعتماد مؤسسة مالية (الجزائر إيجار)

[2]. طيبي حاج عبد القادر زكرياء، **المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد02، الجزائر، 2018، ص 206.

[3]. طيبي حاج عبد القادر زكرياء ، المرجع السابق، ص 207.

ج. البنوك الأجنبية:

-سيتي بنك.

-بنك المؤسسة العربية المصرفية.

-بنك نتاكسيس- الجزائر.

-بنك سوسييتيجينيرال.

-البنك العربي- الجزائر.

-بي.ن.بيبارييباس- الجزائر.

-ترست بنك- الجزائر.

-بنك الإسكان للتجارة و التمويل.

-بنك الخليج.

-فرنسا بنك[1].

المطلبالثالث

شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك.

تعد المسؤولية الجزائية للبنوك مسؤولية غير مباشرة، لأنه لا يمكن أن نتصورها إلا بتدخل شخص طبيعي، باعتباره كائنا غير مجسم لا يمكنه أن يباشر النشاط إلا عن طريق الأشخاص الطبيعيين المكونين له، و هذا الشرط تضمنته أغلب التشريعات التي أقرت بالأشخاص المعنوية[2].

فإن إقرار مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المصرفية تمت عبر مراحل لأن البنك شخص معنوي، كما أن هناك شروط لقيام هذه المسؤولية، فإذا ثبتت مسؤوليته الجزائية فتسلط عليه

---

[1]. نفس المرجع السابق، ص 206.

[2]. صمودي سليمان، **المسؤولية الجزائية للشحص المعنوي- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي** ، د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2006، ص 19.

عقوبات وعلى موظفيه وفقا لما ورد في قانون العقوبات والقانون 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون النقد والقرض 03-11.

حيث حدد النظام رقم 93-01 شروط تأسيس و إعتماد البنوك و المؤسسات المالية والأجنبية المعدل و المتمم بالنظام رقم 2000-02[1]، و السؤال المطروح هنا هل جميع البنوك و المؤسسات المالية يمكن مساءلتها جنائيا هذا النظام ملغى، حيث يوجد نظام رقم 06-02 ،المؤرخ 24 في أول رمضان 1427هـ الموافق 24 سبتمبر 2006 المتضمن بتحديد شروط تأسيس بنك ومؤسسة مالية وشرط إقامة فرع بنك ومؤسسة مالية أجنبية.

بالنسبة للبنوك الخاصة و الأجنبية السالفة الذكر لا تثير أي إشكال و يمكن مساءلتها جزائيا.

أما بنك الجزائر فلا يمكن مساءلته جزائيا، إذ يعتبر بنك البنوك و هو مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية و الاستقلال المالي، و تطبق عليه قواعد المحاسبة التجارية، و لا يخضع للإجراءات المحاسبة العمومية و مراقبة مجلس المحاسبة، و تملك الدولة رأس مال بنك الجزائر كلية[2].

أما البنوك العمومية تخضع للمساءلة الجزائية ذلك أنها مؤسسات عمومية اقتصادية و يطبق عليها أحكام القانون التجاري [3]، إضافة إلى ما نصت عليه المادة 05 من الأمر رقم

---

[1]. قانون رقم 93-01 المؤرخ في 03 فيفري 1993 يحدد شروط تأسيس و إعتماد البنوك و المؤسسات المالية والأجنبية، ج ر، عدد 17، الصادرة بتاريخ 14 مارس 1993. المعدل و المتمم بالنظام رقم 2000-02، الصادر بتاريخ 2000.

[2]. طيبي حاج عبد القادر زكرياء، **نفس المرجع السابق**، ص207.

[3]. تُعدّ مخالفات تشريع الصّرف من أهم وأخطر الجرائم الّتي تمسّ الدّولة، وتكمن خطورتها في المساس بالنّظام الاقتصادي المنتهج، وهذا الأخير هو مساس بمصالح الخزينة العامة، ممّا استلزم لجوء المشرّع الجزائري إلى التصدّي لهذا النوع من الإجرام بتجسيده لأحكام مناسبة لها فالمشرّع بعد أن ألغى تنظيم جريمة الصّرف في قانون العقوبات وضع لها قانونا خاصا متمثل في الأمر رقم 96-22 المتعلّق بقمع مخالفة التّشريع والتّنظيم الخاصّين بالصّرف وحركة رؤوس الأموال من وإلى الخارج، المُعدَّل والمُتمَّم بموجب الأمر رقم 10-03 الذي يُعتبر بمثابة أساس لتّنظيم وضبط هذه الجريمة بإحْكَام ويتضمن هذا الأمر مجموعة من النصّوص القانونية الّتي تميز هذه المخالفة عن الجرائم الأخرى من خلال إضفاء الطابع الخاص على أحكامها الموضوعيّة والإجرائيّة، المرجع: إعمران صاره، **جريمة الصرف في القانون الجزائري** ، أطروحة ذكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- الجزائر، 2016-2017، ص 62.

96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالمصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتمم بموجب الأمر رقم 03-01 نصت على:

" ...**كل شخص حكم عليه بمخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف**"[1].

نرى في هذه المادة أنها حصرت نطاق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي في الأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون الخاص، و لكن في نفس الوقت إذ رجعنا إلى نص المادة 34 فقرة 02 من القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها .

نجد في هذه الفقرة أنها استثنت من المساءلة الجزائية للبنوك و حصرتها إلى في المؤسسات المالية فقط.

و من هذا المنطلق سنحدد أهم الشروط التي تقوم عليها المسؤولية الجزائية للبنك والمؤسسات المالية في التشريع الجزائري:

إذ رجعنا إلى أحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها قد حصرت شروط مساءلة البنك في شرطين: إرتكاب الجريمة لحساب البنك **(الفرع الأول)**، إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك**(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة لحساب البنك.

جاء في نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات على أن:

"... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا في الجرائم التي ترتكب لحسابه**"[2].

من هذا النص يتبين أن البنك لا يكون مسئولا جزائيا إلا إذا إرتكبت الجريمة لحسابه،إلا أن عبارة "لحسابه" تثير إشكاليات ينبغي تحديد المقصود منها، إذ لا تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي عن الأفعال المرتكبة أو التي يقوم بها هذا الأخير ممثله و هو بصدد

[1]. الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996،والمتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالمصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

[2]. القانون العقوبات، مرجع سبق ذكره.

ممارسة صلاحياته أو بمناسبتها، و ذلك لحسابه الخاص تحقيقا لمصلحة شخصية أضرار حتى بالشخص المعنوي ذاته هذا من ناحية، و من ناحية أخرى لكي تقوم المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا بدّ أنّ يكوم الممثل قد تصرف باسم و لمصلحة تحقيق ربح مالي، إما بالحصول عليه فعلا، أو بتفادي الوقوع في خسارة[1].

و الحقيقة في الأمر أن إشتراطإرتكاب الجريمة لحساب الشخص المعنوي، يجعل بين طياته أن يكون ذلك لفائدة و للمصلحة الجماعية، و إذ كان المشرع الجزائري لم بشترط أن تكون لفائدة مادية ، إذ يمكن أن تكون فائدة معنوية[2].

و عليه في هذه الحالة يمكن مساءلة الشخص المعنوي كشريك عن محاولة إرتكاب جريمة وفق شكل من أشكال المساهمة الجزائية المحددة في نص المادة 42 من قانون العقوبات المتضمن مساعدة أو معاونة على إرتكاب الأفعال التحضيرية أو المشهلة أو المنفذة .

كما يمكن إعتبار الشخص المعنوي مسؤولا مباشرا عن الشروع في إرتكاب الجريمة من ممثله أو من أحد أجهزته– البنك، حتى و لو تم توقيفه عن إتمام الجريمة في مرحلة بدء التنفيذ[3].

و عليه نستنتج أن مسؤولية الشخص المعنوي لا تستبعد مسؤولية الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك لقيامه بنفس الأعمال، و هو مبدأ الذي أقره المشرع الجزائري في نص المادة 51 مكرر في الفقرة الثانية من نفس القانون السالف الذكر على أن:

"**إن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك في نفس الأفعال** "[4].

و يترتب على هذا المبدأ نتيجة إجرامية هامة، و هي أنه في حالة القيام بمتابعة كل من الشخص الطبيعي أي الممثل و الشخص المعنوي في آن واحد و على نفس الأفعال فإننا

---

1. إعمران صاره، المرجع السابق، ص ص: 89-90.
2. صمودي سليمان، المرجع السابق، ص 26.
3. صمودي سليمان، المرجع السابق، ص 31.
4. قانون العقوبات.

سنكون هنا أمام حالة تضارب المصالح بينهما، لأنه من غير المنطقي أن يدافع الشخص الطبيعي عن الشخص المعنوي بإعتباره هذا الأخير ممثلا له إضرارا بنفسه.

و في هذا الصدد نصت المادة 65 في فقرتها الثالثة مكرر من قانون الإجراءات الجزائية على أنه: " **إذا تمت متابعة الشخص المعنوي و ممثله القانوني جزائيا في نفس الوقت...يعين رئيس المحكمة بناء على طلب النيابة العامة ممثلا عنه من ضمن مستخدمي الشخص المعنوي**"[1].

إذن إذا كانت المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تحجب المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي إن قام بالعمل الإجرامي لحساب الشخص المعنوي، فإن المتابعة للشخص المعنوي في هذه الحالة ليست شرطا لمساءلة الشخص المعنوي[2].

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك.

إن قيام المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تقتضي قيامه بنشاط مادي مجرم، لا يقوم به مباشرة بإعتباره شخص إعتباري بل بطريقة غير مباشرة عن طريق أشخاص طبعيين محددين هم الأجهزة، و الممثلين الشرعيين له.

أولا- إرتكاب الجريمة من طرف أجهزة البنك:

لا تثير أجهزة البنك إشكالا بمفهوم القانون أو النظام القانوني الحاص المحدد لإعطائه و أجهزته، و هم عادة الأشخاص المؤهلون قانونا كي يتحدثوا و يتصرفوا بإسمه،ويدخل في هذا المفهوم كل من مجلس الإدارة، المسير، الرئيس المدير العام، مجلس المديرين، مجلس المراقبة،الجمعية العامة للشركاء أو الأعضاء بالنسبة للشركات ونجد كل من الرئيس و أعضاء المكتب، و الجمعية العامة عندما يتعلق الأكر بالجمعيات و النقابات.

إذ نجد أيضا أجهزة البنك تتمثل أساسا في المسير فهو الذي يمثل البنك و يعمل لحسابه.

---

[1]. قانون الاجراءات جزائية.

[2] . أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**، ط3، دار هومة للنشر و التوزيع، الجزائر، 2012، ص 10.

ثانيا-إرتكاب الجريمة من طرف ممثل البنك:

يقصد بممثلي الشخص المعنوي الأشخاص الطبيعيين الذي يتمتعون بسلطة التصرف بإسم الشخص المعنوي، سواء كانت هذه السلطة قانونية أو إتفاقية، فقد يكون المدير العام بمفرده أو المدير الإداري أو رئيس مجبس الإدارة، و مؤدى ذلك أن العضو قد يكون ممثلا والعكس صحيح إلا في حالات قليلة كحالة مدير إداري مؤقت[1].

[1].إعمران صاره، المرجع السابق، ص 101.

المبحث الثاني

الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك .

إن التنامي الواضح لجرائم الفساد المالي، وما يخلفه من آثار تعود سلبا على الاقتصاد الوطني، دفع المشرع الجزائري إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه، من خلال بصدور القانون رقم 04-15 المعدل لقانون العقوبات[1]و قانون النقد والقرض رقم 03-11[2]، و القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما [3]، و أيضا القانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

المطلب الأول

نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي.

لقد ظهرت وتأكدت فكرة الشخص المعنوي في المجتمع من خلال دوره في الحياةالاجتماعية و الاقتصادية، فكلما كان ذلك الدور هاما و كبيرا، كلما كان نطاق المسؤولية الجزائية هاما و كبيرا أيضا.

إن إقرار **نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي** يستوجب تحديد بعض القواعد الإجرائية التي تتناسب مع هذا المسؤول الجديد، وذلك أنه من غير الممكن عمليا أن نطبق عليه ببساطة نفس القواعد الإجرائية التي وضعت خصيصا أو أساسا للتطبيق على الأشخاص الطبعيين.

وفي هذا المجال يبدي بعض الفقهاء رغبتهم في وجوب تدخل المشرع لتنظيم إجراءات المتابعة الجنائية ضد الشخص المعنوي، وذلك من خلال طرحهم لبعض المقترحات التي يمكن

---

[1]. قانون رقم 04-15، المعدل و المتمم لقانون العقوبات

[2] . *قانون رقم 03-11* المتضمن قانون النقد والقرض.

[3] . قانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

[4] . قانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

أن توضع تحت نظر المشرع. والتي تتمثل على وجه الخصوص في تحديد الاختصاص المحلي [1]، و كذلك تحديد ممثل الشخص المعنوي أمام الجهات القضائية[2].

وفي هذا السياق يعد القانون الفرنسي من أبرز القوانين التي تضمنت مثل هذه الأحكام بموجب القانون الصادر في 1992/12/16[3]، الذي تناول فيه القواعد الخاصة بمحاكمة الشخص المعنوي – وذلك من المادة 41 إلى المادة 46 من قانون الإجراءات الجنائية [4]،وهي نفس الأحكام التي تضمنها التعديل الجديد لقانون الإجراءات الجزائية رقم 04-14[5]من المادة 65 إلى المادة 65 مكرر 04[6].

إذ للبنوك أهمية كبيرة في الاقتصاد، فهي تعتبر من المؤسسات المالية التي تقدم العديد من الخدمات أهمها استئجار النقود و تأجيرها، فهي تقبل ودائع و تقوم باستخدامها في إقراض الأفراد و المشروعات ذات العجز[7].

وعلى هذا الأساس يمكن أن نحدد نطاق هذه المسؤولية انطلاقا من تحديد الأشخاص المعنوية التي تخضع للمساءلة الجزائية (الفرع الأول) أو من خلال النصوص القانونية التي تجرم الفعل المرتكب من قبل مختلف الأشخاص المعنوية وفي مقدمتها البنك (الفرع الثاني).

---

1. حيث يقترح بعض الفقهاء جعل الإختصاص المحلي للمحكمة الكائن بدائرتها المركز الرئيسي للشخص المعنوي أو أحد فروعه الرئيسي أو للمحكمة التي وقعت في دائرتها الجريمة. أنظر : إدوار غالي بطرس، المرجع السابق، ص 76.

2. لا يمكن متابعة شخص معنوي جزائيا، إلا إذا كان ممثلا من طرف شخص طبيعي (مسير أو مدير البنك). راجع القرار الصادر عن المجلس الأعلى، الغرفة الجنائية الثانية، الصادر بتاريخ 17 جوان 1986 بملف رقم 39068 : قضاء المحكمة العليا في المادة الجمركية، ط1، 1995، ص 107 الى 110.

3. عوض محمد عوض ، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية،** د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية – مصر، 1999، ص 59.

4. Gaston (Stefani) ,Georges (Levasseur), Bernard (Bouloc) , op.cit ,N°314, page 253.

5. المادتين 41 و 46 من قانون الاجراءات جزائية.

6. المادتين 65 و 65 فقرة 04 من قانون الاجراءات جزائية.

7. عوض محمد عوض، المرجع السابق، ص 36.

الفرع الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث التجريم.

لقد اختلفت التشريعات في تحديد الجرائم التي يسألعليها الشخص المعنوي، فمنها من أخذ بمبدأ العموميةأينيكون الشخص المعنوي مثله مثل الشخص الطبيعي بمعنى بجميع الجرائم المنصوص عليها في القانون، ومثال ذلك القانون الإنجليزي.

وعلى خلاف هذه التشريعات فإن المشرع الجزائري أخذ بمبدأ التخصيص، إذ تنص المادة 51مكرر من قانون العقوبات:

"... **يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن الجرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليهالشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**"[1].

وبالتالي فإن الشخص المعنوي يسأل فقط عن الجرائم التي يحددها القانون، وعليه فإن هذه المساءلة في التشريع الجزائري قد تكون وفقا لما جاء في :

أولا- الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات:

بالرجوع إلى القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات نجد أنه قد حصر نطاق تطبيقالمسؤزلية الجزائية للشخص المعنوي في ثلاثة أنواع من الجرائم وهي.

أ. **المادة 177 مكرر:**

" **دون الإخلال بأحكام المادة 42 من هذا القانون، يعدإشتراكا في جمعية الأشرار المنصوص عليها في هذا القسم** ..." [2]، أي تكوينجمعية أشرار.

---

[1] . القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر، عدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر2004، المعدل والمتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر،عدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج ر، عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

[2] . القانون رقم 66-156 المؤرخ في 08 جويلية 1966 **المتضمن قانون العقوبات**، ج ر،عدد 49، الصادر بتاريخ 11 أوت 1966، المعدل و المتمم بالقانون القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر، عدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، عدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج ر، عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

ب. المادة 389 مكرر:

" **يعتبرتبييضا للأموال: تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية، بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات ....** "[1]، أي تبييضالأموال.

ج. المادة 394 مكرر:

"**يعاقب الشخص المعنوي الذي يرتكب إحدى الجرائم المنصوص عليها في هذا القسم بعرامة تعادل 5 مرات الحد الأقصى للغرامة المقررة للشخص الطبيعي** "[2]، أي المساس بأنظمة المعالجة الآليةللمعطيات.

لكن ومع صدور القانون 23-06 [3] فإن المساءلة الجزائية للشخص المعنوي توسعت لتمس خرق الإلتزامات المترتبة عن العقوبات التكميلية المحكوم بها، الجنايات والجنح ضد أمن الدولة، وكذا الجنايات والجنح ضد الأموال.

والجدير بالذكر أنه لا يجوز متابعة الشخص المعنوي ومساءلته جزائيا إلا إذا وجد نص يفيد صراحة بذلك، أي أن مسؤولية البنك خاصة متميزة إضافة إلى خضوعها لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات ، و هذا ما نصت عليه المادة:

" **لا جريمة ولا عقوبة و لا تدابير أمن إلا بنص**".[4]

ينستنتج من نص هذه المادة على أنُ هذا المبدأ " **لا عقوبة ولا جريمة إلا بنص أو بقانون**" من المبادئ الراسخة في أغلب النظم القانونية، ومقتضاه أنه لا يمكن عدّ أي فعل جريمة لم يجرّمه المشرّع مسبقاً، كما لا يمكن فرض أي عقوبة لم يجعلها المشرّع من العقوبات التي يجب إنزالها بحق الجاني عند ارتكابه لجريمة ما.

---

[1] . القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

[2] . القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[3] . المادة 04 القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[4] . القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

ثانيا- الجرائم المنصوص عليها في القوانين الخاصة:

يمكن القول بأن المشرع الجزائري أقر هذا النوع من المسؤولية في بعض القوانين الخاصة حتى قبل أن يقرها في قانون العقوبات، وعلى سبيل المثال نذكرنص المادة 303 فقرة 9 من القانون رقم 91-25 المتضمن قانون المالية لسنة 1992 :

"**عندما ترتكب المخالفات من قبل شركة أو شخص معنوي آخر تابع للقانون الخاص يصدر الحكم بعقوبات الحبس المستحقة وبالعقوبات الملحقة ضد المتصرفين أو الممثلينالشرعيين أو القانونيين وضد الشخص المعنوي دون الإخلال فيمايخص هذا الأخير بغرامات جبائية المنصوص على تطبيقها**"[1].

و الأمر رقم 96-22 المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، حيث نصت المادة 5 منه على أنه:

" **تطبق على الشخص المعنوي الذي ارتكب المخالفات المنصوص عليها في المادتين 1 و 2 من هذا الأمر العقوبات التالية، دون الماس بالمسؤولية الجزائية لممثليهالشرعيين...**" [2].

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص.

تجدر الإشارة إلى أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي تختلف عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وذلك نظرا إلى الكيان الغير الملموس للشخص المعنوي، مما تطلب شروطا و عناصر أساسية يجب توافرها حتى تنهض مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية وهي شروط مستمد أصلا من طبيعته.

---

[1] . قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، **المتضمن قانون المالية لسنة 1991**، ج ر، عدد 65، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

[2] . أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل و المتمم بالأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر، عدد 12، الصادرة في 25 فيفري 2003.

أولا-الأشخاص المعنوية الخاصة:

استنادا لنص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات الجزائري:

"" **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا**"[1].

أي جميع الأشخاص المعنوية الخاصة تخضع للمساءلة الجنائية أيا كان الشكل الذي تتخذه أو الغرض من إنشائها سواء تهدف إلى الحصول على الربح، كالبنوك والمؤسسات المالية، وبغض النظر عن جنسية الشخص المعنوي مرتكب الجريمة.

لكن يشترط أن تتمتع هذه المجموعة المنسوبة إليها الجريمة بالشخصية المعنوية،إذا ارتكبت جريمة في نطاق مجموعة لا تتمتع بهذه الشخصية كمجموعة البنوك و المؤسسات المالية الفعلية، فيسأل عنها فقط الشخص الطبيعي الذي ارتكبها، ومن ثم لا تخضع هذه الأخيرة للمسؤولية الجنائية إلا ابتداء من تسجيلها في السجل التجاري، لكن القانون لا يحصر هذه المسؤولية في نطاق البنوك و المؤسسات المالية فقط، و إنما يتعداها ليشمل بذلك كل الأشخاص المعنوية الخاصة[2].

وهكذا تسأل جزائيا التجمعات الإدارية التي منحها المشرع الشخصيةالمعنوية أو القانونية، فتدخل فيها البنوك و المؤسسات المالية أيا كانت أشكالها، و أيا كان شكل إدارتها وأيا كان عدد المساهمينفيها.

وتجدر الإشارة إلى أن المشرع الجزائري وحتى قبل تبنيهللمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كقاعدة من قواعد القانون الجزائي العام بموجب القانون 15-04 [3] قد أشار إلى مسؤولية الشخص المعنوي الجزائية في بعض القوانين الخاصة إلا أنه اقتصرها على الأشخاص

---

[1] . القانون رقم 66-156 **المتضمن قانون العقوبات**، المعدل و المتمم.

[2] . فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1- الجزائر، 2013-2014، ص 35.

[3] . قانون 15- 04 المعدل والمتمم لقانون العقوبات.

المعنوية الخاصة فقط، حيث نجد منها الأمر رقم 03-11 والمتعلق بالنقد، فقد نص في المادة 5 منه:

" **يعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص، دون المساس بالمسؤولية الجزائية لممثليهالشرعيين مسؤولا عن المخالفات المنصوص عليها في المادتين الأولى والثانية من هذا الأمر والمرتكبة لحسابه من قبل أجهزته أو ممثليهالشرعيين**"[1].

ثانيا-الأشخاص المعنوية العامة:

كما سبق أن ذكرنا، تنقسم الأشخاص المعنوية كأصل عام إلى أشخاص معنوية عامة تخضع لقواعد القانون العام، وأشخاص معنوية خاصة تطبق عليها قواعد القانون الخاص، و إذا كان إخضاع الأشخاص المعنوية الخاصة للمساءلة الجنائية في الأنظمة القانونية التي تأخذ بمبدأ المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، لا يثير أية إشكالية قانونية شأنها شأن الأشخاص الطبيعيين أيا كان نوعها والغرض من إنشائها وجنسيتها، إلا أن الجدل يثار بالنسبة للأشخاص المعنوية العامة نظرا لطبيعتها، فهي تقوم على السلطة العامة وتمارس أنشطتهامن خلال فكرة المرفق العام.

حيث نصت المادة 49 من القانون المدني الجزائري على:

" **إن الأشخاص الاعتبارية هي :الدولة، الولاية، البلدية، المؤسسات العمومية ذات الطابع الإداري، الشركات المدنية والتجارية، الجمعيات والمؤسسات، الوقف وكل مجموعة من أشخاص أو أموال يمنحها القانون شخصية قانونية** " [2].

و بالرجوع إلى نص المادة 51 مكرر من قانون العقوبات نجدها تنص على أن:

---

[1] . الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 أوت2003، **يتعلق بالنقد و القرض**، ج ر، عدد 52، صادرة بتاريخ 27 أوت 2003.

[2] . الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975، و **المتضمن القانون المدني** ، ج ر العدد 78، الصادرة بتاريخ 30-09-1975 المعدل و المتمم بالقانون رقم 05-10 الموافق ل 20 جويلية 2005، ج ر، عدد 44، الصادر بتاريخ 26 جويلية 2005، ص 18، المعدل و المتمم بالقانون 07-05 المؤرخ في 13 ماي 2007، د ر، عدد 31، الصادر بتاريخ 13 ماي 2007.

" **باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام،يكون الشخص المعنوي مسؤولا جزائيا عن جرائم التي ترتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه الشرعيين عندما ينص القانون على ذلك**[1] ".

و بالرجوع إلى الفقرة الأخيرة من نفس المادة:

" **المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي لا تمنع مساءلة الشخص الطبيعي كفاعل أصلي أو كشريك** ".

نقول أن المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي كفاعل أصلي تقوم كقاعدة عامة بتوفر أركان الجريمة الناتج عن ممثله أو أحد أجهزته باعتبارهما فاعلينأصليين متى ارتكبت الجريمة باسمه ولحسابه، و طالما كان نشاطه يدخل تحت أحكام المادة 41 من قانون العقوبات[2]،ويعتبرشريكا من خلال إشتراك أجهزته أو ممثليه في جريمةمعينة باسمه ولحسابه وفق شكل من أشكال المساهمة الجنائية المحددة [3] في المساعدة أو المعاونة على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة أو المنفذ لها.

كما يمكن أن يسأل الشخص المعنوي عن الشروع في ارتكاب الجريمة من طرف ممثليه أو أحد أجهزته حتى ولو تم توقيف عن إتمامها في مرحلة التنفيذ[4].

[1] . القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

[2] . المادة 41 القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

[3] . المادة 42 القانون رقم 04-15 المتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم

[4] . علي قدور، المرجع السابق، ص 94 .

المطلب الثاني

أركان المسؤولية الجزائية فيالبنوك و المؤسسات المالية.

ترتبط المسؤولية الجزائية بوجود الجريمة التي تعرف على أنها: كل فعل غير مشروع سواء بعمل أو الامتناع عن عمل يقرر له القانون عقوبة أو تدبير احترازي يأتيه شخص عن عمد أو إهمال.

و طبقا للقواعد العامة في المسؤولية الجزائية، فإنه لقيام المسؤولية الجزائية للبنك يجب توافر ثلاثة أركان أساسية للقول بأن البنك مسؤول جزائيا [1]و الأركان هي: ركن الخطأ (الفرع الأول)، ركن الضرر (الفرع الثاني)، ركن العلاقة السببية (الفرع الثالث).

الفرع الأول: ركن الخطأ.

الخطأ لغة ضد الصواب و ضد العمد، و هو الرابطة المادية التي تربط بين الجاني والواقعة المعاقب عليها اي ما يعرف بالإسناد المادي و هو الركن الأول لقيام الجريمة ويعرف الخطأ قانونا: هو انحراف عن سلوك الشخص العادي مع إدراكه لذلك و توفر عنصر العلم و الإرادة الحرة لإقترافه الفعل المجرم، كما يقع الخطأ في الجرائم العمدية والغير العمدية حيث يسأل الجاني عن النتيجة و لو لم يردها، و ذلك خشية وقوع الضرر نتيجة للإهمال الذي اقترفه الجاني سواء كان فاعلا اصليا او شريكا[2].

ويمكن تعريف الخطأ غير العمدي بأنه عدم مراعاة القواعد العامة أو الخاصة للسلوك والتي من شأن مراعاتها، تجنب وقوع النتائج غير المشروعة الضارة بمصالح وحقوق الآخرين المحمية جنائيا، وتتمثل صور الخطأ غير العمدي في عدم الاحتياط ،عدم الانتباه،الرعونة،وعدم مراعاة الأنظمة:

أ. **الرعونة:** يعني هذا التصرف سوء التقدير ونقص في الدراية والطيش.

---

[1] . علي قدور، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤوليةالمهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو– الجزائر، 2012–2013، ص 94 .

[2]. نفس المرجع السابق، ص 96.

ب. **عدم الاحتياط** : يعني هذا التصرف عدم التبصر بعواقب الأمور رغم أن الجاني يدركانه قد يترتب على عمله نتائج ضارة، ومع ذلك يقدم على نشاطه.

ج. **الإهمال وعدم الانتباه:** مفاده عدم القيام بما ينبغي القيام به لتفادي النتائج الضارة،ويتمثل في سلوك سلبي تنجم عنه نتيجة ضارة.

د. **الإخلال بمراعاة الأنظمة** : هذه الصورة تشمل خطأ من نوع خاص نجد مصدره في القانون، ويرتب المسؤولية عما يقع بسببه من نتائج ضارة ولو لم يثبت على من ارتكبه أي نوع أخر من الخطأ، وتشمل عبارة الأنظمة، القوانين واللوائح التنظيمية.

و لا سبيل في تحميل شخص معين تبعة واقعة إجرامية بعينها ما لم تربطه هذه الواقعة بنشاط ما، و ذلك الشخص برابطة سببية، أي رابطة النتيجة بالسبب فيعتبر ركن الخطأ، فالركن الأول للمسؤولية الجزائية للبنك تتمثل في تلك الرابطة المادية بين الجاني وبين الواقعة المعاقب عليها، و هذا ما يطلق عليه بالإسناد المادي[1].

الفرع الثاني: ركن الضرر.

في حالة وجود الضرر المادي يعوض العميل عن كل ما تحمله من خسارة و ما فاته من ربح و عن الضرر الحالي، و ضرر المستقبل إذا كان محققا الوقوع، أما الضرر الأدبي لعدم قيام البنك بتناف تعليمات العميل بتحويل مبلغ من حسابه لمستفيد معين ويترتب على هذا الإخلال إساءة لسمعة العميل، مما يؤدي الى التعويض عن الضرر الذي أحدثه البنك[2].

[1]. بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 59.

[2]. عبد الفتاح سليمان، **المسؤولية المدنية و الجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية** ، ط1، مكتلة الأنجلو المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة– مصر، 1986، ص 130.

الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية.

يقصد بالعلاقة السببية أن يكون الضرر متولدا عن الخطأ المنسوب للشخص مباشرة أو تسببا، مباشرة بمعنى اتصال فعل الإنسان بغيره أما تسببا فتعني اتصال أثر فعل الإنسان بغيره.

إن علاقة السببية في القانون العام هي التي تربط الفعل أو السلوك بالنتيجة الإجرامية التي يعتبرها القانون جريمة معاقب عليها، أما إذا وقعت النتيجة مستقلة عن الفعل، و عليه فلابد لقيام أي جريمة من إرتباط النتيجة بالفعل المؤدي لها أن النتيجة المجرمة ناتجة بشكل حتمي عن الفعل المجرم الذي أدى إلى هذه النتيجة[1].

[1]. بن عثمان فوزية، المرجع السابق، ص 10.

خلاصة الفصل الأول:

تعتبر البنوك و المؤسسات المالية إحدى القنوات الأساسية المساهمة في إنعاش الاقتصاد الوطني وتحسين بنيته، من خلال أعماله ووظائفها الأساسية المخولة لها قانونا ولاسيما فيما يتعلق باستثمار الكتلة النقدية والاحتياطات المودعة لديها.

حيث يعتبر القطاع البنكي ممرا أساسيا لحركة رؤوس الأموال في المجتمع سواء كان مصدرها مدنيا أم تجاريا، وحتى تؤدي البنوك دورها كما ينبغي، يجب أن تسطر لها أنظمة قانونية فعالة وعصرية لتواكب بذلك تقدم وتزايد الأنشطةالإقتصادية والتجارية، وأخرى تحدد بدقة المسؤولية الملقاة على عاتق البنوك من خلال مباشرة أعمالها.

إذ خول المشرع الجزائري لهذه الأخيرة القيام بالعمليات التي تتمثل في تلقي الأموال من الجمهور وعمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن، وأن العمليات المصرفية كانت ولازالت العصب الرئيسي للاقتصاد في مختلف الدول خاصة الجزائر.

وتعتبر عمليات مصرفية كل العمليات التي تقوم بها البنوك و المؤسسات المالية في معاملتها مع الزبائن.

و إن المسؤولية الجزائية للبنك و المؤسسات المالية تختلف عن المسؤولية الجزائية للشخص الطبيعي، وذلك نظرا إلى الكيان الغير الملموس للشخص المعنوي، مما تطلب شروطا وعناصر أساسية يجب توافرها حتى تنهض مسؤولية البنك و المؤسسات المالية الجزائية وهي شروط مستمد أصال من طبيعته، و هذا وباعتبار البنك له صبغة الشخص المعنوي.

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية للبنك

الفصل الثاني

تطبيقات المسؤولية الجزائية للبنك

تمهيد:

مما لا شك فيه أن المسؤولية الجزائية للبنك لا تكون إلا بنص خاص بالجريمة موضوع المساءلة، ذلك أن البنك لا يسأل عن جميع الجرائم، إلا أن المشرع الجزائري قد أخضع البنك و المؤسسات المالية للمساءلة في جميع جرائم الأموال الواردة في قانون العقوبات العام، و من بينها جريمة تبييض الأموال و التي نصت على هذه الجريمة المادة 389 مكرر و ما بعدها، جرائم الفساد، و جرائم تمويل و تدعيم الجماعات الإرهابية.

و الجريمة بهذا الشكل مثلما يقترفها الشخص الطبيعي فقد يقترفها الشخص المعنوي عن طريق ممثل شرعي طبقا لأحكام المادة 51 مكرر من قانون العقوبات.

و عليه، تكم تطبيقات المسؤولية الجزائية في النموذج الإجرامي الوارد في نص المادة 389 مكرر السالفة الذكر، إذ أن تكون جريمة أولى قد وقعت و هذا ما يسميه الفقه بالركن المفترض الذي يقتضي أن تكون هناك جريمة سابقة قد وقعت.

المبحث الأول

صور المسؤولية الجزائية طبقاً للقانون النقد والقرض

لقد تفرقت وتعددت صور المسؤولية الجزائية للبنك في قانون النقد و القرض ، وهذا بتعدد نصوصه القانونية المنظمة لها، إذ أنها لم ترد في مادة واحدة، بل تعددت المواد القانونية التي تحكمها[1].

ورغم تبعثر هذه الجرائم وتعددها، فقد جمع بينها المشرع الجزائري قصد توفير الحماية القانونية للأعمال البنكية ، وذلك من خلال تجريم أي عمل أو امتناع عن عمل يترتب عليه الإضرار بالبنون و المؤسسات المالية هذا من ناحية.

وتجريم أي مخالفة لقواعد العمل البنكي و المؤسسات المالية وأحكامه التنظيمية من ناحية أخرى.

جاء في الركن المادي الذي حصر صور المسؤولية الجزائية طبقاً للقانون النقد والقرض صور المسؤولية الجزائية طبقاً للقانون النقد والقرض في أربع صور، هي تحويل الممتلكات أو نقلها، إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات، إكتساب أو حيازة أو إستخدام الممتلكات، و أخيرا المشاركة في إرتكاب الجرائم التي سنذكرها في هذا الفصل.

و للإلمام بجوانب هذا الموضوع من كل زواياه سوف نتطرق كمرحلة أولى إلى الجرائم الواردة في قانون النقد و القرض في **المطلب الأول**، أما في المرحلة الثانية سنتحدث العقوبات المقررة لجرائم قانون النقد و القرض في جريمة تبييض الأموال في **المطلب الثاني**.

[1]. عبد الرحمان خلفي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال** ، دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2011،الجزائر،ص 16.

المطلب الأول

الجرائم الواردة في قانون النقد و القرض

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي.

إن السر المصرفي مقرر أصلا لحماية مصلحة العميل في أن تبقى معاملاته المصرفية و المالية مكتومة عن الغير من طرف البنك و المؤسسات المالية باعتبار ذلك من أسرار المهنة، فإذا كانت هذه هي القاعدة العامة إلا أن الالتزام بها ليس مطلقا في مواجهة الغير.

حيث من المعلوم أن لكل شخص الحق في أن تظل أسراره محفوظة بعيدة عن استطلاعات الغير وتدخلاتهم، ويشمل ذلك كل ما يتعلق بالأمور الشخصية والعائلية والمادية كمعاملاته المصرفية في البنوك و المؤسسات المالية. [1]

جريمة إفشاء السر المصرفي من الموضوعات الهامة و البالغة التعقيد والمتصلة بالنظم الاقتصادية الحديثة، لما تضطلع به المصارف من دور فعال في الحياة الاجتماعية والاقتصادية باعتبارها محورا أساسيا يرتكز عليه الائتمان وتمويل المشروعات التجارية والخدمية المختلفة والتي تعود بالفائدة على المجتمع ككل[2].

إذ أن هذه الأخيرة تثير العديد من المشكلات التي يتسع مداها من الناحيتين القانونية والعملية، إذ لا يوجد قانون خاص بإفشاء السر المصرفي في الجزائر ، مع التركيز على النص العام وهو نص المادة 301 من قانون العقوبات الجزائري .

---

[1]. برادي سميرة، الجرائم البنكية– **جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا**، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 02،الجزء 01، المجلد 10، الجزائر، ص 186.

[2]. عزوز سليمة، **جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 11 الجزائر، ص 186.

كما تعد المحافظة على أسرار العملاء وعدم إفشائها من الواجبات الملقاة على عاتق البنك، ونظرا لما ينتج عن إفشاء هذه الأسرار من إضرار بمصلحة العميل، فإن معظم التشريعات قد حرصت على تجريم هذا الفعل من خلال تحديد أركان جريمة إفشاء السر البنكي التي تتكون من ركنين، الركن المادي أو السلوك الإجرامي والركن المعنوي، وفيما يتعلق:

-**الركن المادي:** لهذه الجريمة فإنه يتطلب أن يكون ما تم إفشاؤه سرا، وتوافر الصفة الخاصة بالفاعل.

-**أما الركن المعنوي:** فإنه يقوم على توافر العمد لدى الجاني، حيث يعتبر جريمة إفشاء السر البنكي جريمة عمدية لا تقوم بمجرد الخطأ غير العمدي[1].

وفي حالة توافر هذين الركنين تترتب على هذه الجريمة مجموعة من الجزاءات الجنائية تختلف بحسب طبيعة مرتكبيها سواء كان البنك كشخص معنوي أو موظفيه كأشخاص طبيعية.

أولا- العقوبات المقررة لجريمة إفشاء السر المصرفي:

الأصل أن المجتمع يستنكر الجريمة بوصفها عملا ضارا تصيبه في أمنه، وتعرض مصالحه الحيوية للخطر، لهذا يعبر عن غضبه إزاء هذا العمل الضار بإزالة العقوبة على الجاني، ولما كانت جريمة إفشاء السر المصرفي جنحة فإن العقوبات الأصلية في مواد الجنح بحسب المادة 05 من قانون العقوبات هي العقوبة السالبة للحرية والغرامة. [2]

حيث تنص المادة 117 من القانون رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أنه:

---

[1]. مؤيد حسني الخوالدة، **جريمة إفشاء السر المصرفي المسؤولية الجزائية و آثارها على عمليات غسل الأموال- دراسة مقارنة**، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن- عمان، 2020، ص ص: 11- 12.

[2]. المادة 05 من قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

" يخضع للسر المهني تحت طائلة العقوبات المنصوص عليها في المادة 301 من قانون العقوبات..." [1].

و وفقا لهذا النص أحال المشرع العقوبة على هذه الجريمة إلى المادة 301 من قانون العقوبات والتي تنص على أنه:

"" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك..."[2].

والواضح من هذا النص أن المشرع الجزائري عاقب على هذه الجريمة بالحبس أو الغرامة وقد وضع حدا أدنى لهذه العقوبة وهو الحبس لمدة لا تقل عن شهر أما الحد الأقصى هو 06 أشهر.

وقد جعل المشرع عقوبة الحبس وجوبية، كما قرر أيضا عقوبة الغرامة وهي وجوبية حدها الأدنى لا يقل عن 500 دج وحدها الأقصى لا يزيد عن 5.000 دج.

ثانيا- حدود الالتزام بالسر المصرفي (استثناءات):

في جميع الحالات هناك أشخاص لا يعاقب القانون من يفشي لهم سرا نظرا للوضع القانوني الذي يتمتعون به، كما أن هناك حالات، فهذه الاستثناءات تعد بمثابة حدود لهذه السرية، توجب الإعفاء من الالتزام بالسر المصرفي فرضت لحماية النظام العام:

---

[1]. الأمر رقم 03-11 الموافق 26 أوت 2003 **يتعلق بالنقد و القرض**، ج ر، عدد 50، الصادرة سنة 2003.

[2]. قانون العقوبات

أ. حالات إباحة إفشاء السر المصرفي المقررة للمصلحة العامة:

لا يستطيع البنك الكشف عن أسرار عملائه طبقا لنظرية النظام العام، لكن قد يحدث وأن المصلحة العامة هي التي تفرض إفشاء تلك المعلومات السرية، و ذلك لأسباب عدة، قد تكون لحماية مصلحة عليا كما قد تكون لحماية المجتمع من ضرر يكون محدق بها، بحيث يكون الإفشاء إما للإبلاغ عن الجرائم، أو أمام السلطات القضائية، أو أمام أشخاص القطاع العام[1].

ب. حالات إباحة إفشاء السر المصرفي المقررة للمصلحة الخاصة:

لم تنص المادة 117 من الأمر رقم 03-11 [2] **السالفة الذكر** أية استثناءات متعلقة بالمصالح الخاصة، لكن هذه الاستثناءات أقرها الفقه و القضاء لاسيما فيما يتعلق بالحالات المقررة لمصلحة العميل خاصة تجاه فئة معينة من الأشخاص إما لمشاركتهم له في هذه المصلحة أو لوجودهم في مركز قانوني خاص، أو لمصلحة البنك حتى يتمكن من الدفاع عن حقوقه المشروعة[3].

الفرع الثاني: جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص.

تأذن الإدارة للبنك و المؤسسات المالية بمزاولة نشاطها و ممارسة حرية معينة كإجراء مسبق للترخيص الإداري، فيعد هذا الترخيص إجراء إداريا رقابيا من بين الإجراءات الإدارية المستعملة في الحياة العملية، و بحسب ما إذا كانت الرخصة متعلقة بحرية من الحريات

---

[1]. قاضي وهيبة، **التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2013-2014، ص 30.

[2]. الأمر رقم 03-11 **يتعلق بالنقد و القرض.**

[3]. قاضي وهيبة، نفس المرجع السابق، ص 50.

التقليدية اللصيقة بالشخصية بحرية التجارة، أو بنشاط يرقى أو قد لا يرقى إلى مستوى الحق أو الحرية المعترف بها دستوريا، و المنظمة قانونيا.[1]

و الترخيص الإداري [2]مصطلح يتخذ صورا و مسميات مختلفة كالاعتماد و الرخصة و التأشيرة والإذن، كما أن له استعمالات مختلفة في الحياة العملية الإدارية في البنوك و المؤسسات المالية، فتتخذ منه السلطة الإدارية وسيلة قانونية لتنظيم و مراقبة ممارسة الأشخاص لنشاطاتهم و بعض حرياتهم، أو الانتفاع بالمال العام باستعماله استعمالا خاصا.[3]

فليس بخافٍ علينا مدى أهمية و خطورة استعمال مثل هذه الأداة أو الوسيلة القانونية على الحقوق والحريات، حتى و إن كانت أقل خطورة من الحظر بنوعيه أو درجتيه الكلي أو الجزئي، ويتمثل مظهر الخطر هنا في رهن ممارسة النشاط أو الحرية المقصودة و تعليقها على شرط موافقة السلطة الإدارية و على رضاها وإذنها بالممارسة التي تتجسد عمليًا فيشكل ترخيص إداري. [4]

و عليه نص المشرع في المادة 134 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على أنه:

"تطبق العقوبات السارية على النصب، على كل شخص خالف في تصرفه، سواء لحسابه الخاص أو لحساب شخص معنوي، أحد أحكام المواد 76 و 80 و 81 من هذا الأمر.

---

[1]. مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري(ذاتية القانون الإداري)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، د ط، مصر، 1992، ص180.

[2]. إنمبدأالمسؤوليةالإداريةللدولةعنأعمالهاووظائفها المختلفةلميظهرإلاحديثافبعدماسادمبدأعدممسؤوليةالدولةمطلقالفترةطويلةمرورا لتحملهاللمسؤوليةجزئيا، ولقدرأيناأنأساسالمسؤوليةالإداريةالأولوالأساسيهوالخطأسواءمنحيثالنشأةأو معاييرالتفرقةلهذاعالجناالموضوعفيعدةنقاطنعتبرهاأساسية، أنظر:عزاوي عبد الرحمن، الرخصالإداريةفيالتشريعالجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007،ص 06.

[3].نفس المرجع السابق، ص 12.

[4].إلياسشاهد و عبدالنعيمدفرور، المسؤولية الإدارية،مجلةالدراساتوالبحوثالاجتماعية، جامعةالشهيدحمةلخضر،الوادي – الجزائر، عدد 20 ديسمبر 2016،ص 60.

ويمكن للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم كله أو مستخرجا منه في الصحف التي تختارها، وتعليقه في الأماكن التي تحددها، ويتحمل المحكوم عليه مصاريف ذلك، دون أن تتعدى المصاريف المبلغ ، الأقصى للغرامة المحكوم بها"[1].

وقد بينت المادة 76 من نفس القانون المخالفات التي تستوجب العقاب وهي:

-قيام شخص طبيعي أو معنوي من غير البنوك أو المؤسسات المالية بإجراء العمليات التي تجبرها تلك البنوك.

-قيام أية مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية باستعمال إسم أو تسمية تجارية أو إشهار أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل على الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية[2].

ولكن الملاحظ أن المشرع الجزائري أورد بعض الاستثناءات على الخطر الوارد في المادة 76 السابقة، هذه الاستثناءات نصت عليها المواد 77، 78، 79 من نفس القانون السالف الذكر[3].

الفرع الثالث: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها.

جاء في تنص المادة 136 من القانون رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض على أنه:

1. المادة 134 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
2. المادة 76 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.
3. المواد 77-78-79 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

"يعاقب بالحبس من سنة إلى 03 سنوات وبغرامة من خمسة ماليين دينار 5.000.000 إلى عشرة ماليين دينار 10.000.000 دج كل عضو مجلس إدارة أو مسير بنك أو مؤسسة مالية، وكل شخص يكون في خدمة هذه المؤسسة، وكل محافظ لحسابات هذه المؤسسة، ال يلبي بعد إعذار، طلبات معلومات اللجنة المصرفية أو يعرقل بأي طريقة كانت ممارسة اللجنة لمهمتها الرقابية، أو يبلغها عمدا بمعلومات غير صحيحة"[1].

المطلب الثاني

العقوبات المقررة لجرائم قانون النقد و القرض في جريمة تبييض الأموال.

جاء في الأمر رقم 03 – 11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض،والتي تحدد الأفعال المجرمة وجملة العقوبات الجزائية المتعلقة بأخطاء التسيير الخاصة بالقطاع المالي والمصرفي، حيث أضافة المشرع الجزائري إلا أن جميع الأفعال المجرمة المنصوص عليها في المواد المذكورة، سبق وأن تضمنها القانون التجاري.

الفرع الأول: أركان الجريمة.

تعد جريمة تبيض الأموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي ترتكب على صعيد أكثر من دولة في صورة جريمة منظمة، والتي ترتكب في أغلب صورها عن طريق جماعات الإجرام الدولي والمافيا المنظمة وعدوانها على العديد من المصالح القانونية المعتبرة محليا ودوليا، وهو ما استتبع اهتمام قواعد وأحكام القانون الجنائي الدولي، متمثلة في العديد من الاتفاقيات الدولية الثنائية والمتعددة الأطراف.

كما تقوم جريمة تبيض الأموال كغيرها من الظواهر الإجرامية غير المشروعة على عديد من الأركان التي لا تحقق بدونها قانونا، ونجد أنه بالإضافة إلى الأركان الثلاثة الشرعي،

[1].المادة 136 من القانون رقم 03-11 يتعلق بالنقد و القرض.

المادي والمعنوي هناك بالنسبة لجريمة تبيض الأموال ركن آخر هو الركن المفترض، أو ما يسمى بالجريمة الأولية مصدر المال[1].

أولا- الركن المفترض:

وهو ما يطلق عليها بالجريمة السابقة أو الأولية بمعنى افتراض وجود جريمة أولية لكسب الأموال طبعا بطريقة غير مشروعة، ويجب على الجريمة الأولية أن تكون جناية أو جنحة فالتبييض لا يكون في المخالفات وهذه الجريمة يجب أن يكون منصوص عليها في قانون العقوبات أو **قانون النقد و القرض أو** القوانين المكملة.

و يكمن **اثبات الجريمة الاولية** في التحقق من وقوع الجريمة و نوعها و فاعلها إذا كان فاعلها توفي فلا يمنع من متابعة الوارث المبيض، لأن القانون يهتم بالمال المبيض[2].

ثانيا- الركن المادي:

لا يمكن تصور جريمة دون ركن مادي لها والذي يمثل المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الإعتداء على المصلحة المحمية قانونا، فالقانون لا يعاقب على النوايا والهواجس،وعليه فإن التحقق من توافر الركن المادي هو الشرط الأساسي للبحث في وجود الجريمة من عدمه[3].

ويتكون الركن المادي لجريمة تبييض الأموال من ثلاثة عناصر أساسية و هي **السلوك الاجرامي**ن و هذا بالنظر الى المادة 389 مكرر من قانون العقوبات [4]نجدها لم تخرج عما نصت عليه اتفاقية فيينا 1988 ويمكن أن نميز أربعة صور للسوك الاجرامي:

---

[1]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 18.

[2].نسيغة فيصل، **اللجنة المصرفية و دورها في الرقابة على التعاملات المالية في ظل القانون المتعلق بالنقد و القرض 03-11**، المجلد 05، العدد 03، 2018، ص 194.

[3]. بوعكة الكاملة، المرجع السابق، ص 239.

[4]. المادة 389 مكرر من قانون العقوبات. المعدل و المتمم.

1. تحويل الممتلكات أو العائدات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.
2. اخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للمتلكات أو مصدرها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها او حركتها، مع علم الفاعل انها عائدات اجرامية.
3. اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها، انها تشكل عائدات اجرامية.
4. المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم المقررة في نص المادة 389 مكرر [1]، أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها.

ثالثا- الركن المعنوي : العلم و الارادة:

جاء في نص المادة 389 مكرر من قانون العقوبات[2] أن يكون الفعل بقصد إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع مما يبين أن هذه الجريمة تقتضي أن يكون القصد بهدف إخفاء أو تمويه مصدر الأموال الناتجة عن فعل إجرامي.

وهذا ما يوضح أن جريمة تبييض الأموال لا تكتفي بالقصد العام، بل تتطلب قصدا خاصا، وهو إرادة إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع للأموال، فتكون بذلك جريمة تبييض الأموال جريمة عمدية، لا يكفي لقيامها مجرد تواجد الإهمال أو الخطأ غير المقصود، وينبغي لقيام المسؤولية الجنائية أن يتوافر لدى الفاعل القصد العام والقصد الخاص[3].

الفرع الثاني:العقوبات المقررة لصور الجرائم التي يسأل عنها البنك في جريمة تبييض الأموال.

1. المادة 389 مكرر من قانون العقوبات.
2. قانون العقوبات.
3. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 22.

تعدّ البنوك من أهم وسائل جريمة غسل أو تبييض الأموال حيث وجد مرتكبو هذه الجريمة في البنوك البيئة الملائمة والصالحة لإخفاء الأصل الغير المشروع لعائداتهم الإجرامية، وذلك من خلال إجراء عدد من العمليات البنكية المتعلقة بالتزوير وتحويل هذه العائدات حتى تنقطع صلتها بمصدرها غير المشروع، وتظهر كأنها أموال متحصلة من مصدر مشروع [1].

لذلك جرم المشرع الجزائري تبييض الأموال في القانون رقم 04-15 في قانون العقوبات [2]، وفي القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها [3]، كما فرض المشرع على البنك مجموعة من الالتزامات لمكافحة غسل الأموال وجرم أي إخلال بها.

كما تلعب البنوك و المؤسسات المالية دورا واسعا و جوهريا في عملية تبييض الأموال، حيث لم تعد هذه الأخيرة مجرد مؤسسات تتلقى ودائع العملاء و تقدم الإنتماء بل تقدم أيضا مجموعة من الخدمات المتنوعة لعملائها، فهي تقوم بالتأمين و أعمال الوساطة.

فبسبب العديد من الخدمات التي تقدمها البنوك أصبح اللجوء إليها من قبل تبييض الأموال من الأمور السهلة، و هناك عدة مؤشرات توضح حدوث عملية تبيض الأموال داخل البنوك النقد و القرض من بينها:

-السحب المفاجئ و السريع للأرصدة دون مبرر معقول.

---

[1]. نادر عبد العزيز الشافي ، **تبييض الأموال- دراسة مقارنة** ، د.ط، حلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، بيروت- لبنان، د ت، ص 09.

[2]. القانون رقم 04-15 في قانون العقوبات

[3]. القانون 05-01 **المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتها،**

-الإيداع النقدي بمبالغ ضخمة بصورة متكررة و غير معتادة من العميل و شراء عملات أجنبية بصورة متكررة بما يخالف معرفة البنك بالعميل و غيرها من الأمور [1].

و عليه فهذه العمليات و غيرها تعد مؤشرا يمكن بنك النقد و القرض من خلاله التعرف علة وجود شبهة غسل الأموال من خلال العميل[2].

[1]. نادر عبد العزيز الشافي المرجع نفسه ص 10.

[2]. نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 12.

المبحث الثاني

صور المسؤولية الجزائية طبقاً للقوانين الأخرى.

حرص المشرع الجزائري على تقرير نظام عقابي خاص لمواجهة جرائم الفساد ومكافحته في البنوك و المؤسسات المالية، مما استوجب من المشرع بيان المظاهر القانونية للفساد المالي المتمثل في الفساد المالي[1].

المطلب الأول

المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون مكافحة الفساد.

إن الفساد الواقع في البنوك و المؤسسات الماليةلم يعد متعلقا الجوانب الأخرى السياسية والاجتماعية فحسب، إذ امتد إلى الجانب الاقتصادي ومع أن الاطار التشريعي لجرائم الفساد ومعاقبة مرتكبيه في ظل قانون مكافحة الفساد يستلزم وجود نظام إجرائي فعال ومتكامل لملاحقة المتهمين ومحاكمتهم واسترداد عوائد نشاطهم الإجرامي .

و في هذا الصدد سنتطرق في هذا المطلب إلى إعمال المسؤولية الجزائية للبنكعن جرائم الفساد في **الفرع الأول**، و صور المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون مكافحة الفساد في **الفرع الثاني**.

[1]. نوال طارق إبراهيم، المطاهر القانونية للفساد المصرفي و إستراتيجية مكافحته ، تم الإطلاع على الموقع الإلكتروني (https://www.qscience.com/nt/jous/10.5339/rolac.2019.4?crawler=true) يوم 2021/07/02، على الساعة 12:11.

الفرع الأول: إعمال المسؤولية الجزائية للبنكعن جرائم الفساد.

إن التنامي الواضح لجرائم الفساد المالي وما يخلفه من آثار تعود سلبا على الاقتصاد الوطني، دفع المشرع الجزائري إلى الإقرار بالمسؤولية الجزائية للبنك عن الجرائم التي ترتكب من طرف أجهزته أو ممثليه، من خلال:

- قانون العقوبات بصدور القانون رقم 04-15 المعدل والمتمم بالقانون رقم 14-01[1].

- و قانون النقد والقرض رقم 03-11 المؤرخ في المعدل بالقانون 10-04 المعدل والمتمم[2].

-و القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون 15-06[3].

- والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته[4].

ولأن البنك شخص معنوي فإن إقرار مسؤوليته الجزائية عن الجرائم المصرفية تمت عبر مراحل، كما أن هناك شروط لقيام هذه المسؤولية، فإذا ثبتت مسؤوليته الجزائية فتسلط عليه عقوبات وعلى موظفيه وفقا لما ورد في قانون العقوبات والقانون رقم 05-01 المتعلق بتبييض الأموال وتمويل الإرهاب، وقانون النقد والقرض رقم 03-11. [5]

1. قانون العقوبات المعدل و المتمم.
2. قانون النقد والقرض رقم 03-11.
3. القانون رقم 05-01 المتعلق بالوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما المعدل والمتمم بالقانون 15-06.
4. والقانون رقم 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.
5. قانون النقد و القرض.

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون مكافحة الفساد.

يُغطِّي الفساد الذي يُعرَّف بأنه إساءة استغلال الوظيفة العامة لتحقيق مكاسب خاصة طائفة واسعة من السلوكيات من الرشوة إلى سرقة المال العام، ويُوجد الفساد في كل أنحاء العالم، لكنه ينتشر في العادة في البنوك و المؤسسات المالية التي تعاني في الغالب من أوضاع الهشاشة والصراع.

ويعمل البنك على المستويات القُطرية والإقليمية والعالمية على بناء مؤسسات مالية تتسم بالقدرة على الإنجاز والشفافية وتخضع للمساءلة من أجل ردع الفساد، ونعمل هذه الأخيرة أيضا مع الحكومات لتصميم وتنفيذ البرامج، ومع شركاء عالميين للحد من التدفقات المالية غير المشروعة.

و تكمن صور المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون مكافحة الفساد:

- مكافحة سرطان الفساد في البنوك و المؤسسات المالية و هذا فيردع الممارسات الفاسدة .

-إنشاء إدارة النزاهة المؤسسية للبنوك و المؤسسات المالية، إذ ينصب دور هذه الإدارة في التحقيق في مزاعم الاحتيال والفساد في العمليات التي تمولها مجموعة البنك و المؤسسات المالية وتتابع فرض عقوبات عند ثبوت سوء التصرّف[1].

-مبادرة استرداد الأموال المسروقة و هذامن لمنع غسل عائدات أعمال الفساد وتسهيل رد الأموال المسروقة بشكل أسرع وأكثر منهجية، و تجميد أو استعادة الأموال المسروقة.

-من يقوم بإختلاس أموال من البنك أو المؤسسات المالية بنكية سيعاقبه القانون.

[1]. عبد الفتاح سليمان، المرجع السابق، ص 118-119.

-مشاركة المواطنين في إطار مؤسسي في كل برامجه لأن هذه المشاركة قد تُساعد على تحسين مستويات تقديم وجودة الخدمات العامة التي تقدمها البنوك و المؤسسات المالية،والارتقاء بإدارة المالية العامة، وتحقيق مزيد من الشفافية والخضوع للمساءلة والاحتواء الاجتماعي.

-جعل البنوك و المؤسسات المالية تتسم بالبساطة والشفافية والكفاءة، وذلك باستخدام مبتكرات التكنولوجيا، إذ قد يساعد دمج تقنيات البيانات الضخمة والذكاء الاصطناعي والبلوك تشين (البيانات المتسلسلة) في أنظمة تنفيذ العمليات الحكومية الرئيسية (مثل إدارة المالية العامة، والرصد والتقييم، وتحصيل الضرائب) على كشف أنماط الفساد ومنعها، وقد يفيد استخدام تقنيات رقمية في تقديم الخدمات العامة للمواطنين [1].

المطلب الثاني

المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب ومكافحتها.

في ظل تطور الجريمة المنظمة خاصة منها تبييض الأموال و تمويل الإرهاب أصبحت البنوك وسيلة وأداة فعالة يستخدمها المبيضون لإضفاء المشروعية على عائدات جرائمهم.

و إن تحديد الالتزامات القانونية للبنوك للوقاية من جريمة تبييض الأموال التي حددها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب المعدل والمتمم الذي يهدف إلى:

[1]. نفس المرجع السابق، ص 120

- مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب، والتي تشكل جرائم بنكية في حالة مخالفتها وتتمثل في التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة .

-الالتزام أيضا بالتحقق من هوية الزبائن و عنوانهم قبل فتح أي حساب وعن العمليات المالية الغير مبررة والمشبوهة و المعقدة.

- الالتزام بحفظ و إمساك السجلات و المستندات و الوثائق الخاصة بالزبائن.

-تشديد الرقابة على دفع مبالغ مالية كبيرة.

- الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة واطلاعه بالمعلومات والنتائج.

لذلك فقد حاول المشرع الجزائري إيجاد آليات للتصدي لجريمة تبييض الأموال ومكافحة ظاهرة تمويل الإرهاب، كوضع إلتزامات على عاتق البنوك بالتحري عن العمليات المشبوهة، وتحرير الإخطار بالشبهة، إضافة إلى الحدّ من عقبة السرية المصرفية، ولكن يجب الإشارة إلى أن غزارة النصوص القانونية وحدها لا تكفي لمواجهة ظاهرة تبييض الأموال بل يجب موازاة مع ذلك تطوير آليات عمل النظام البنكي الجزائري[1].

و رغم حداثة النظام البنكي الجزائري لكن جعلته يفتقر إلى آليات عمل تكفل له مسايرة التوجهات الاقتصادية في ظل الانفتاح الواسع لاقتصاد السوق، و عولمة مالية متزايدة،سمتها الأساسية إندماج الأسواق المالية الدولية وترابطها.

[1]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 26.

والهدف من هذه الجزئية لهذا المطلب هو توضيحالطبيعة القانونية الخاصة لجريمةتبيض الأموال **(الفرع الأول)**،صور المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها **(الفرع الثاني)**، و التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمةتبييض الأموال **(الفرع الثالث)**، إذ أن أحكام هذه المسؤولية ومدى قيامها في جانب البنك كشخص معنوي، وكذا الوقوف على المستجدات التشريعيةوالقضائيةبخصوص هذه المسؤولية عن هذا النوع من الإجرام المنظم في منظومتنا القانونيةوالقضائية.

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة لجريمةتبيض الأموال.

لقد تعددت تعاريف هذه الجريمة فهناك من عرفها: "غسيل الأموال هو عملية تهدف الاكتساب الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية غير المشروعة صفة شرعية و إدخالها النشاط الاقتصادي"[1].

كما عرفت: "هي عملية تحويل النقود القذرة إلى نقود نظيفة فالأموال ذات الأصل الإجرامي تكون غير صالحة للتداول المالي والاقتصادي نظرا لبعض العقوبات القانونية فيتم تنظيفها أو غسلها أو إعطاء إطار خارجي يجعلها من الممكن تقبلها من الناحية القانونية ثم استخدامها في العمليات الإقتصادية عن طريق عمليات فنية محكمة[2].

ولقد عرفها المشرع الجزائري في المادة 08 من القانون رقم 05-01 بأنها:

-تحويل الممتلكات أو نقلها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية بغرض إخفاء أو تمويه المصدر غير المشروع لتلك الممتلكات.

---

[1]. نادر عبد العزيز الشافي، المرجع السابق، ص 12.

[2]. أحمد المهدي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال** ، د ط، دار الفكر والقانون، القاهرة- مصر، 2005، ص ص: 41-42.

-إخفاء أو تمويه الطبيعة الحقيقية للممتلكات في مصدرها أو مكانها وكيفية التصرف فيها أو حركتها أو الحقوق المتعلقة بها مع علم الفاعل بأنها عائدات إجرامية.

-المشاركة في ارتكاب أي من الجرائم القذرة وفقا لهذه المادة أو التواطؤ أو التآمر على ارتكابها ومحاولة ارتكابها والمساعدة والتحريض على ذلك وتسهيله و إبداء المشورة بشأنه.

-اكتساب الممتلكات أو حيازتها أو استخدامها مع علم الشخص القائم بذلك وقت تلقيها أنها تشكل عائدات إجرامية[1].

و عليه، تعتبر جريمة تبييض الأموال من الجرائم التي لها اثر بالغ في ميدان المعاملات الاقتصادية اليومية سواء في جانبها القانوني أو الاقتصاد، والجريمة التي نحن بصددها لم يحسم بعد الجدل بين الفقهاء والمشرعين حول إعطاء اسم موحد لها[2].

فمن التعاريف السابقة الذكر فهناك من يطلق عليها الجرائم البيضاء وهناك من يسميها تبييض الأموال، وهناك من يطلق عليها غسل الأموال أو تطهير الأموال.

وكيف ما كانت التسمية فإن هدفها واحد هو إضفاء الشرعية على أموال متحصلة من الجريمة، وهي جريمة قديمة لكنها كانت مقتصرة على الجرائم المتأتية من المخدرات وكانت تستعمل فيها أساليب تقليدية .

ولقد نشأت أول مرة في البيئة الغربية وبالضبط في الولايات المتحدة الأمريكية في فترة ما بين 1920 و1930 وذلك عندما استخدم رجال الأمن فيها هذا المصطلح للدلالة على ما

[1]. عبد الرحمان خلفي، المرجع السابق، ص 11.

[2]. نفس المرجع السابق، ص 13.

كانت تقوم به عصابات المافيا الإجرامية من شراء المشروعات والبضائع التجارية بأموال قذرة ومن ثم دمجها في الأموال المشروعة لإخفاء مصدرها الحقيقي[1].

لكن مع التقدم التكنولوجي في ضل شبح العولمة أصبحتهده الجريمة كأخطبوط تتعدد أطرافه ويصعب التحكم فيها، حيث أصبحت جريمة عابرة للحدود كما أن الأموال الناتجة عن هده الجريمة أصبحت تستخدم في ارتشاء وإفساد الجهاز الإداري والسياسي والأمني والمؤسسات المالية و البنوك.

ومن تم أضحى تجريم تبييض الأموال ضرورة تشريعية ملحة لضمان حقيقة الأنشطة الاقتصادية الوطنية وتوفير الظروف الملائمة لجعل المناخ الاقتصادي أكثر نزاهة وملائمة لمتطلبات الحياة التجارية، وهدا ما أدى إلى تكاثف الجهود الدولية من أجل وضع إطار تشريعي لهذه الجريمة، إذ أصبحت الأموال المتحصلة منها أصبحت تمول العمليات الإرهابية،وهدا ما جعل كل الدول تسارع من أجل تجريم هده الجريمة التي كانت تعرف فراغ قانوني[2].

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها.

كل صور المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها هي نصوص مجتمعة تدل على أن المشرع استلزم توافر القصد الجنائي في هذه الجرائم بأن يكون الجاني وقت ارتكابه الفعل عالمًا بأن تلك الأموال سوف تستخدم في

[1]. رحال محمد الطاهر، أحكام إسناد المسؤولية الجنائية للمؤسسات المالية، ملتقى مكافحة تبييض الأموال،جامعة البليدة، الجزائر ، يوم 2015/03/05، ص 258.

[2].

تمويل أي من الأعمال الإرهابية وقد أمد الجماعة بها أو قدمها لها بقصد مساعدتها وأعانتها على ارتكاب عمل إرهابي [1].

ولا يكفي لتوافر القصد الجنائي في هذه الجريمة مجرد تقديم الأموال إلى هذه الجماعة بل يجب أن تتجه إرادة الجاني إلى مساعدتها في تحقيق أغراضها المتمثلة في ارتكاب أحد الأعمال الإرهابية التي نص عليه المشرع الجزائري مع علمه أن تلك الأموال سوف تستخدم لهذا الغرض .

على أن اعتبار أن القصد الجنائي قوامه علم الجاني وقت ارتكاب الفعل بكافة العناصر القانونية المكونة للجريمة، وأن تتجه إرادته إلى إتيان هذا الفعل ومن ثم يجب أن يكون ثبوته فعليًا ولا يصح افتراضه ما لم ينص القانون صراحة على المسئولية المفترضة،وتقدير مدى توافر هذا القصد أو عدم توافره مما يدخل في نطاق السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع[2].

و تكمن العقوبات المقررة لجرائم تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها في تحديد الالتزامات القانونية للبنوك للوقاية من هذه الجرائم التي حددها القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال ومكافحة الإرهاب المعدل والمتمم، و الذي يهدف إلى مطابقة التشريع الوطني مع المقاييس الدولية والالتزامات التعاقدية التي تربط الجزائر في ميدان محاربة غسيل الأموال وتمويل الإرهاب.

---

[1]. رحال محمد الطاهر، المرجع السابق، ص 266.

[2]. بوعكة الكاملة، **دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة التزاماتها المهنية على ضوء القانون 01-05 المعدل و المتمم**، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 09 المجلد الأول، مارس 2018، الجزائر، ص 633.

والتي تشكل جرائم بنكية في حالة مخالفتها وتتمثل في التزام البنوك بالإخطار عن العمليات المالية المشبوهة، والالتزام بالتحقق من هوية الزبائن و عنوانهم قبل فتح أي حساب وعن العمليات المالية الغير مبررة والمشبوهة و المعقدة.

وكذا الالتزام بحفظ و إمساك السجلات و المستندات و الوثائق الخاصة بالزبائن،وتشديد الرقابة [1]على دفع مبالغ مالية كبيرة.

وكذا الالتزام بعدم إبلاغ صاحب الأموال أو العمليات بوجود الإخطار بالشبهة واطلاعه بالمعلومات والنتائج[2].

الفرع الثالث:التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمةتبييض الأموال.

و هو ما خلص له تعديل كل من قانون العقوبات 15-04 (المعدل و المتمم) [3]،وقانون الإجراءات الجزائية رقم 14-04 (المعدل و المتمم) [4]، بعد أن قادت إليه عدة دوافع واعتبارات ذاتها التي مرت بها كل التشريعات التي أقرت بالمسؤولية الجزائيةللبنك عن جريمةتبييض الأموال.

و على رأسها القانون الفرنسي، مما أدى إلى استحداث مسؤولية جزائية محددة من ناحية الأشخاص و الجرائم و مشروطة إعمالها يجب أن ترتكب لحساب الشخص البنك أو

---

1. تعتبر مسألة الرقابة على مدى إحترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية خاصة في مجال الرقابة على حركة رؤوس الأموال ، و هي من أهم المسائل الجوهرية التي لها صلة مباشرة في الحفاظ على الاقتصاد الوطني من خلال ضمان التوازن المالي للبنوك .
وبالتالي الحفاظ لما لها من انعكاسات مباشرة على القيمة السوقية للدينار الجزائري مقارنة بالعملات ألأجنبية من أجل ذلك أقر المشرع الجزائري في القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض إنشاء هيئة تسمى في صلب النص اللجنة المصرفية ،وأوكل لها مجموعة من المهام التي تضمن من خلالها فرض الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية من أجل ضمان احترامها للأحكام التشريعية و التنظيمية المطبقة عليها، **أنظر**: نسيغة فيصل، **المرجع السابق**، ص 194.
2. بوعكة الكاملة، المرجع السابق، ص ص: 633-634.
3. قانون رقم 15-04 المتعلق بقانون العقوبات، المعدل و المتمم.
4. قانون رقم 14-04 المتعلق قانون الإجراءات الجزائية. المعدل و المتمم.

المؤسسات المالية بواسطة أعضائه أو ممثليه، دون أن تنفي مسؤولية الشخص أو الأشخاص الطبيعيين فاعلين أو شركاء في الجريمة التي يسأل عنها البنك و الذي يعتبر الشخص المعنوي[1].

[1]. أحمد المهدي، المرجع السابق، ص 102.

خلاصة الفصل الثاني:

إن تفرق النصوص الخاصة بالجرائم المصرفية في التشريع الجزائري بين القانون العقوبات وقانون النقد والقرض وقانون الوقاية من تبيض الأموال وكذا مكافحة الفساد، و ليكن في علمنا أن المشرع الجزائري لم يتطرق المشرع الجزائري إلى مجموعة من الجرائم المصرفية في التشريعات المختلفة وخاصة في قانون مكافحة الفساد، مثل جريمة الاعتداء على نظام بطاقة الإئتمان خصوصا في ظل تزايد استخدام هذا النوع من البطاقات كوسائل سحب أو دفع في شتى مناحي الحياة المختلفة.

و عدم قيام المشرع الجزائري بإنشاء محاكم اقتصادية تختص بالجرائم الواردة في قانون مكافحة الفساد أو الواردة في قانون النقد والقرض، حيث ترك الإختصاص بالفصل فيها للقضاء الجنائي.

خاتمة

تعرضنا عبر هذه الدراسة لموضوع المسؤولية الجزائية للبنك و المؤسسات المالية في ظل التشريع الجزائري، لأهميته واتساعه وكثرة المشاكل القانونية والعملية التي يثيرها، وهي مسألة تستدعي الكثير من البحث، وقد كانت هذه مجرد محاولة فقط لبيان وتجميع الأحكام الخاصة بالمسؤولية الجزائية لهذا الأخير وسعيا منا لوضع أسس لنظرية عامة تحكم هذه المسؤولية لما تلعبه البنوك و المؤسسات المالية في وقتنا الحاضر من دور هائل في الحياة الاقتصادية، وهو دور يزداد ويتعاظم يوما بعد يوم.

و إن التزام البنوك و المؤسسات المالية بكتمان السر البنكي لعملائها واجب ذو أصول نفسية و اجتماعية أملته في البداية قواعد الأخلاق و كرسته القواعد القانونية فيما بعد، فاحتراما للحياة الخاصة للعميل تلتزم البنوك بعدم إفشاء المعلومات التي وصلت إلى علمها بمناسبة ممارسة المهنة البنكية لأن فعل الإفشاء يعد من جرائم الاعتداء على الأشخاص في شرفهم واعتبارهم.

و إذا كان هذا الالتزام قد تقرر تحقيقا للمصلحة الخاصة للعميل إلا أنه يحمل في طياته أيضا تحقيق مصلحة اقتصادية عامة للدولة، و على ذلك للبنك أو المؤسسة المالية أن يتمسك به اتجاه الغير إلا إذا اقتضى القانون خلاف ذلك تحقيقا لمصلحة أسمى و أجدر بالحماية.

كما حرص المشرع الجزائري على وضع إجراءات واضحة لجميع موظفي البنك فيما يتعلق بمجال مكافحة تبييض الأموال وتمويل الارهاب وذلك لضمان الإلتزام في عدم استخدام حسابات الأفراد وحسابات الشركات والمؤسسات لأغراض غير مشروعة قد تتعلق بتبييض الاموال أو تمويل الإرهاب.

ولم يتوقف عمل البنك و المؤسسات المالية فقط على وضع الإجراءات، بل قام بتحديد المخاطر المرتبطة للخدمات والمنتجات التي يقدمها وتقييمها وتحليلها مع الأخذ بالاعتبار للمناطق الجغرافية التي تعمل فيها هذه الأخيرة، وذلك لأجل تطوير الضوابط والمعايير المناسبة.

ولدواعي استمرار معيار الدقة لدى البنوك و المؤسسات المالية أُنشئت إدارة مستقلة لمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب تستمد ضوابطها من اللوائح والتعليمات الصادرة من القوانين التي شرعها المشرع الجزائري.

و تكمن أولى مسؤوليات هذه الإدارة القضايا المتعلقة بمكافحة تبييض الأموال وتمويل الإرهاب في البنك، ومن ضمن مهامها أيضاً القيام بوضع إجراءات العناية الواجبة تجاه العملاء من خلال تقييم علاقات العمل الجديدة، مراقبة المعاملات المالية، دراسة حسابات العملاء،تحليل الحركات المالية، وكل هذا لغرض التحقق من عدم وجود أي شبهة قد تكون مرتبطة أو متعلقة بعمليات تبييض الأموال أو تمويل الإرهاب.

و إن جريمة تبييض الأموال أيضا هي ظاهرة خطيرة جدا و دائمة التطور بما يتواكب مع التطور العلمي المستمر، مما يجعلها من بين أكثر الجرائم تأثيرا من حيث الخطورة الاقتصادية،ومما يزيد من خطورة هذه الجريمة أن من يقومون بها أو يتدخلون لإنجاحها هم فئة من الأشخاص رجال الأعمال والشركات ذات رؤوس الأموال الضخمة وتجار الذهب والمجوهرات وتجار الآثار.

بالإضافة إلى الخبراء وذوي الأساليب التقنية والمتطورة العالمين في البنوك والمؤسسات المالية، مما يعرفونه عن القوانين والنظم المالية التي تساعد بتبييض الأموال في دمج أموالهم غير المشروعة في القنوات المصرفية و البنكية.

و عليه، يترتب عن هذه الجرائم السالفة الذكر لأنواعها قيام المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات البنكية كأشخاص معنوية، يطبق عليها العقوبات التي تتلاءم مع طبيعتها بالرغم من ذلك الاختلاف الفقهي بين التأييد و المعارضة بخصوص تلك المسؤولية التي تختلف عن المسؤولية المدنية والإدارية، وذلك بالرجوع إلى قوانين مكافحة تبييض الأموال سواء من ناحية

التشريع الدولي أو المقارن، أو قانون مكافحة الفساد، أو قانون الوقاية من تبيض الأموال وتمويل الإرهاب و مكافحتها.

و هذا كله من أجل ترسيم تلك المسؤولية على كافة البنوك و المؤسسات المالية و شبه المالية و التي تمتنع بالشخصية المعنوية.

إذن يمكن القول أن البنوك و المؤسسات المالية تعتبر شخص معنوي يتوفر على شروط المسؤولية الجزائية بكافة عناصرها القانونية، وهذا من أجل القيام أو الحد من استخدام المؤسسات البنكية لأغراض تبييض الأموال.

فمن خلال موضوعنا هذا حاولنا تسليط الضوء على المسؤولية الجزائية للبنوك والمؤسسات الماليةمحاولين في الأخير توصلنا إلى النتائج التالية:

أولا- خلص هذا البحث إلى مجموعة من النتائج أهمها:

-أغلب الجزاءات الجنائية التي قررها المشرع الجزائري للجرائم المرتكبة من قبل البنك والمؤسسات المالية أو أجهزته أو ممثليه الشرعيين سواء في قانون مكافحة الفساد أو قانون النقد والقرض وهي الحبس والغرامة، بمعنى أنها عقوبات جنحية وليست جنائية، الأمر الذي ساعد على اتساع رقعة الفساد.

-ضعف الرقابة و الإشراف من طرف بنك الجزائر باعتباره المخول قانونا برقابة الجهاز المالي والمصرفي ككل، الآمر الذي أدى إلى ظهور أزمات وفضائح مالية ضربت المنظومة المصرفية الجزائرية في الصميم، وفي مقدمتها قضية بنك الخليفة.

-عدم استخدام مبدأ المحافظة على السرية المصرفية شعارا إخفاء عمليات مشبوهة على نحو تصبح فيه هذه السرية أداة تلحق الضرر بالمصلحة العامة والمجتمع، إذ يصح خرق هذه

السرية وتجميد حسابات عملاء المصارف إذا كانت هذه الحسابات تتضمن شبهة بالفساد،لذا يكون من الضروري وضع ضوابط صارمة تحكم هذا المبدأ إزاء العمليات المشبوهة.

ثانيا- الاقتراحات والتوصيات:

-ضرورة مراجعة هذه التشريعات والتشديد من العقوبات المقررة، كي تحقق الردع المطلوب لمرتكبي هذه الجرائم.

-محاولة سد كل الفراغات القانونية، والقضاء على كل التناقضات التي تعرفها أحكامنا القضائية.

-أن يقوم المشرع الجزائري بتعزيز طرق الردع والرقابة على استغلال المال بصفة خاصة وعلى البنك بصفة عامة ، ولما لا،النّص على عقوبات جزائية في حالة الإخلال بالتزامات الاستغلال السليم لهذا الأخير لأنه يعد ركيزة الاقتصاد الوطني.

-إجراء تكوين للقضاة في حتى يكونوا على دراية تامة بمسائل البنوك و المؤسسات المالية في تحويل الأموال.

-إعادة النظر في القوانين التي تتعلق بالبنوك و المؤسسات المالية و تسوية مشاكله، و يجب الاهتمام بالجانب الجزائي الذي يلعب دورا مهما في توفير حماية لهذا الأخيرفي حسن إستغلالها،وذلك عن طريق تنقية النصوص التنظيمية الموجودة وتعديلها ودعمها..

-لابد من التزام القضاء عاديا كان أو إداريا الصرامة في توقيع الجزاء على كل جريمة ترتكب من طرف البنوك أو المؤسسات الماليةسواء أكانت جريمة فساد أو تبييض الأموال ...إلخ ،لأن الأمر مرتبط بالإقتصاد الوطني بالإضافة إلى تفعيل آليات الرقابة المقررة في حركة تحويل الأموال، مع تزويد الإدارات العمومية المعنية بالوسائل القانونية والمادية والبشرية اللازمة.

هذه بعض الإقتراحات المتواضعة التي ارتأينا طرحها للمساهمة في التعرف على المسؤولية الجزائية للبنك و المؤسسات المالية، وكل هذه التوجيهات لن يكون أثرها ملموسا في الميدان، إلا بوجود إرادة سياسية وتشريعية بناءه وقوية مع ترك السلطة القضائية تعمل بنزاهة،من أجل محاربة هذه الظاهرة ليس على الصعيد المصرفي فقط، ولكن على الصعيد السياسي أيضا، لأنه كثيرا ما يتم تغطية الفساد السياسي والتعتم عليه، وعدم الكشف عنه والاكتفاء فقط بتجريم الظاهرة من خلال النصوص القانونية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا- القوانين و الأوامر:

أ. الأوامر:

-الأمر 62-144 المؤرخ في 13 سبتمبر 1962 المتضمن **إحداث البنك المركزي وتحديد قانونه الأساسي**، الجريدة الرسمية عدد 10 المؤرخة 28 ديسمبر 1962.

-الأمر رقم 66-178 مؤرخ في 23 صفر 1386 الموافق 13 جون 1966، المتضمن **إحداث البنك الوطني الجزائري وتحديه قانونه الأساسي** ، الجريدة الرسمية العدد 51، المؤرخة 14 جوان 1966.

-أمر رقم 66- 366 مؤرخ في 17 رمضان عام 1386 الموافق 29 ديسمبر 1966، المتضمن **إحداث البنك الشعبي الجزائري**، الجريدة الرسمية ، العدد 110 المؤرخة 30 ديسمبر 1966 .

-الأمر رقم 67-204 المؤرخ 26 جمادى الثانية 1387 الموافق 01 أكتوبر 1967، المتضمن **إحداث بنك الجزائر الخارجي** ،الجريدة الرسمية عدد 82 المؤرخة 06 أكتوبر 1967.

-الأمر رقم 67-78، المؤرخ أول صفر 1387 الموافق 11 ماي 1967، المتعلق **بالقانون الأساسي للقرض الشعبي الجزائري** .

-أمر رقم 96-22 مؤرخ في 09 جويلية 1996، المتعلق بقمع مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف وحركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر، عدد 43، الصادرة بتاريخ 10 جويلية 1996، المعدل و المتمم بالألمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003، ج ر، عدد 12، الصادرة في 25 فيفري 2003.

-الأمر رقم 03-01 المؤرخ في 19 فيفري 2003 يعدل و يتمم الأمر رقم 96-22 المؤرخ في 09 جويلية 1996، و المتعلق بقمع مخالفة التشريع التنظيم الخاصين بالمصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج، ج ر، عدد 12، الصادرة بتاريخ 23 فيفري 2003.

-الأمر رقم 03-11، المؤرخ في 27جمادى الثانية 1424 هـ الموافق 26 أوت 2003م، **والمتضمنقانون النقد والقرض** المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية العدد 52، المؤرخة في 27 أوت 2003.

ب. القوانين:

- قانون رقم 64-227 المؤرخ في الفاتح ربيع الثاني 1384هـ الموافق 10 أوت 1964، المتضمن **تأسيس الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط** ، الجريدة الرسمية العدد 26، المؤرخة 16 ربيع الثاني 1384هـ الموافق 25 أوت 1964 .

-قانون رقم 93-01 المؤرخ في 03 فيفري 1993 يحدد شروط تأسيس و إعتماد البنوك و المؤسسات المالية والأجنبية، ج ر، عدد 17، الصادرة بتاريخ 14 مارس 1993. المعدل و المتمم بالنظام رقم 2000-02، الصادر بتاريخ 2000.

-قانون رقم 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991، **المتضمن قانون المالية لسنة 1991**، ج ر، عدد 65، الصادر بتاريخ 18 ديسمبر 1991.

-القانون رقم 04-15 المؤرخ في 10 نوفمبر 2004 ، ج ر، عدد 71 ، الصادرة بتاريخ 10 نوفمبر2004، المعدل و المتمم بالقانون رقم 15-19 المؤرخ في 30 ديسمبر 2015 المعدل و المتمم للأمر رقم 66-156 المتضمن قانون العقوبات ، ج ر، عدد 71، المؤرخ في 30 ديسمبر 2015، المعدل و المتمم بالقانون رقم 20-06 المؤرخ في 28 أفريل 2020، ج ر، عدد 25، الصادرة بتاريخ 29 أفريل 2020.

-قانون رقم 07-01 المؤرخ في 07 فيفري 2007 **المتضمن قائمة البنوك المعتمدة في الجزائر**، ج ر، عدد17،الصادرة بتاريخ 14 مارس 2007، ص 18.

ج. المراسيم:

- مرسوم رقم 82-106 المؤرخ في 17 جمادى الأولى 1402 الموافق 13 مارس 1982، المتضمن **إنشاء بنك الفلاحة والتنمية الريفية وتحديد قانونه الأساسي** ، الجريدة الرسمية عدد 11 المؤرخة 16 مارس 1982.
- مرسوم رقم 85-85 المؤرخ في 10 شعبان 1405 الموافق 30 أبريل 1985 ،والمتضمن **إنشاء بنك التنمية المحلية وتحديد قانونه الأساسي** ،الجريدة الرسمية عدد 19 المؤرخة 01 ماي 1985.

د. **المقرارات:**

- مقرر اعتماد رقم 95-04، المؤرخ في 30 ربيع الثاني 1416 الموافق 25 سبتمبر 1995، المتضمن **اعتمادبنك**، الجريدة الرسمية عدد 62، المؤرخة 22 أكتوبر 1995.
- مقرر رقم 97-01 ، المؤرخ في 29 ذي القعدة 1417 الموافق 06 أبريل 1997، المتضمن اعتماد **بنك**، الجريدة الرسمية عدد 33، المؤرخة 25 ماي 1997.
- مقرر رقم 98-02 مؤرخ 21 محرم 1419 الموافق 18 ماي 1998 ، المتضمن اعتماد فرع بنكي، الجريدة الرسمية عدد 35 المؤرخة 27 ماي 1998.
- مقرر رقم 98-07 المؤرخ في 03 جمادى الثانية عام 1419 الموافق 24 سبتمبر 1998، **المتضمن اعتماد بنك** ، الجريدة الرسمية عدد 73 المؤرخة 30 سبتمبر 1998.المعدل و المتمم.
- مقرر رقم 99-01 مؤرخ في 17 رجب 1420 الموافق 27 أكتوبر 1999، المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 81 المؤرخة 17 نوفمبر 1999.

- مقرر رقم 01-01 المؤرخ 14 شوال 1421 الموافق 09 يناير 2001 المتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 06 المؤرخة 21 يناير 2001.
- مقرر رقم 01-02 المؤرخ في 27 رجب 1422 الموافق 15 أكتوبر 2001 ،المتضمن اعتماد فرع بنك، الجريدة الرسمية عدد 71 المؤرخة 25 نوفمبر 2001.
- مقرر رقم 02-01 مؤرخ في 16 شوال 1422 الموافق 31 يناير 2002 المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 09 مؤرخة 10 فبراير 2002.
- مقرر رقم 02-02 مؤرخ في 08 ذي الحجة 1422 الموافق 20 فبراير 2002 والمتضمن اعتماد **شركة اعتماد إيجاري**، الجريدة الرسمية عدد 72 المؤرخة 03 نوفمبر 2002.
- مقرر رقم 02-04 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق 23 سبتمبر 2002 المتضمن اعتماد بنك الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة 20 أكتوبر 2002.
- مقرر رقم 02-03 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق 23 سبتمبر 2002 المتضمن اعتماد بنك ،الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة 20 أكتوبر 2002 .
- مقرر رقم 02-05 المؤرخ في 16 رجب 1423 الموافق 23 سبتمبر 2002 المتضمن اعتماد بنك ،الجريدة الرسمية عدد 69 المؤرخة 20 أكتوبر 2002 .
- مقرر رقم 02-06 المؤرخ 26 شوال 1423 الموافق 30 ديسمبر 2002، المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية العدد 02 المؤرخة 08 يناير 2002.
- مقرر رقم 03-02 مؤرخ في 12 شعبان 1424 الموافق 08 أكتوبر 2003، المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 66 المؤرخة 02 نوفمبر 2003.
- مقرر رقم 03-03 المؤرخ في 21 شوال 1424 الموافق 15 ديسمبر 2003 ، المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 79 المؤرخة 17 ديسمبر 2003.

- مقرر رقم 06-01 المؤرخ في 23 محرم 1427 الموافق 22 فبراير 2006 المتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة 09 أبريل 2006.
- مقرر رقم 06-02 المؤرخ في 11 صفر 1427 الموافق 11 مارس 2006 والمتضمن اعتماد **شركة اعتماد إيجاري**، الجريدة الرسمية عدد 22 المؤرخة 09 أبريل 2006.
- مقرر رقم 06-03 مؤرخ 14 شعبان 1427 الموافق 07 سبتمبر 2006 المتضمن اعتماد بنك ، الجريدة الرسمية عدد 62 المؤرخة 04 أكتوبر .2006.
- مقرر رقم 08-01 المؤرخ في 13 جمادى الثانية 1429 الموافق 17 جوان 2008، المتضمن اعتماد فرع البنك(إتش.إس.بي.سي- الجزائر) ، الجريدة الرسمية عدد 38 المؤرخة 09 جويلية .2008.
- مقرر رقم 08-02 مؤرخ في 10 رمضان 1429 الموافق 10 سبتمبر 2008 المتضمن اعتماد بنك، الجريدة الرسمية عدد 55 مؤرخة 24 سبتمبر 2008.
- مقرر رقم 11-02 المؤرخ في 20 ربيع الأول 1432 الموافق 23 فبراير 2011، يتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 17 المؤرخة 20 مارس2011.
- مقرر رقم 12-02 مؤرخ 10 رجب 1433 الموافق 31 ماي 2012 والمتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 43 مؤرخة 25 جويلية 2012.
- مقرر رقم 12-03 مؤرخ 14 رمضان 1433 الموافق 02 أوت 2012، المتضمن اعتماد مؤسسة مالية، الجريدة الرسمية عدد 58 المؤرخة 21 أكتوبر 2012 .

ثانيا- المؤلفات باللغة العربية:

أ. المؤلفات المتخصصة:

-نصر سيف سعيد، **دور البنوك التجارية في إستثمار أموال العملاء** ، د ط، منشورات حلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، بيروت- لبنان، 2000.

-مؤيد حسني الخوالدة، **جريمة إفشاء السر المصرفي المسؤولية الجزائية و آثارها على عمليات غسل الأموال- دراسة مقارنة** ، د ط، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن- عمان، 2020.

-عبد الفتاح سليمان، **المسؤولية المدنية و الجزائية في العمل المصرفي في الدول العربية** ، ط1، مكتلة الأنجلو المصرية للنشر و التوزيع، القاهرة- مصر، 1986.

-نادر عبد العزيز الشافي ، **تبييض الأموال- دراسة مقارنة** ، د.ط، حلبي الحقوقية للنشر و التوزيع، بيروت- لبنان، د ت.

-أحمد المهدي، **المواجهة الجنائية لجرائم غسيل الأموال** ، د ط، دار الفكر والقانون، القاهرة- مصر، 2005.

ب. المؤلفات العامة:

-سليمان عبد المنعم سليمان، **أصول علم الجزاء الجنائي** ، دار الجامعة الجديدة للنشر و التوزيع، د ط، القاهرة- مصر، 2001.

-عوض محمد عوض، **المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية**، د ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية - مصر، 1999.

-مصطفى أبو زيد فهمي، القانون الإداري(ذاتية القانون الإداري)، الدار الجامعية للطباعة و النشر، د ط، مصر، 1992.

-عزاوي عبد الرحمن، الرخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007.

-أوهابية عبد الله، **شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري** ، ط3، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2012.

-صمودي سليمان، **المسؤولية الجزائية للشحص المعنوي- دراسة مقارنة بين التشريع الجزائري و الفرنسي**، د ط، دار الهدى للنشر و التوزيع، عين مليلة- الجزائر، 2006.

-أحسن بوسقيعة، **الوجيز في القانون الجزائي العام** ، دار هومة للطبع و النشر و التوزيع، ط17، ج1، الجزائر، 2014.

ثالثا- الأطروحات و الرسائل:

أ. أطروحات الدكتوراه:

-إعمران صاره، **جريمة الصرف في القانون الجزائري** ، أطروحة دكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم الساسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية- الجزائر، 2016-2017.

-عزاوي عبد الرحمن، الـ رخص الإدارية في التشريع الجزائري، رسالة لنيل درجة دكتوراه دولة في القانون العام، كلية الحقوق،جامعة الجزائر،2007،ص 06.

ب. رسائل الماجستير:

- فليح كمال، المسؤولية الجزائية للمصرف في ظل قانون مكافحة الفساد، مذكرة تخرج مقدمة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق ،جامعة قسنطينة 1- الجزائر، 2013-2014.
- علي قدور، **المسؤولية الجزائية للبنك عن جنحة تبييض الأموال** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون، فرع المسؤولية المهنية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2012-2013.

- قاضي وهيبة، **التزام البنوك و المؤسسات المالية بالسر المصرفي في القانون الجزائري** ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو- الجزائر، 2013-2014.

رابعا- المقالات و المداخلات:

-طيبي حاج عبد القادر زكرياء، **المسؤولية الجزائية للبنوك عن جريمة تبييض الأموال** ، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، المجلد 04، العدد02، الجزائر، 2018.

-عبد الرحمان خلفي، **المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية عن جرائم تبييض الأموال** ، دراسة في التشريع الجزائري مع الإشارة إلى الفقه و التشريع المقارن، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، عدد 02، 2011، الجزائر.

-إلياسشاهد و عبدالنعيمدفرور، المسؤولية الإدارية، مجلةالدراساتوالبحوثالاجتماعية، جامعةالشهيدحمةلخضر،الوادي – الجزائر، عدد 20 ديسمبر 2016.

-برادي سميرة، الجرائم البنكية- **جريمة إفشاء السر البنكي نموذجا** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 02،الجزء 01، المجلد 10، الجزائر.

-عزوز سليمة، **جريمة إفشاء السر المصرفي في التشريع الجزائري** ، مجلة الحقوق و العلوم الإنسانية، العدد 04، المجلد 11 الجزائر.

-بوعكة الكاملة، **دور البنوك في الوقاية من جريمة تبييض الأموال و المسؤولية الجزائية المترتبة على مخالفة إلتزاماتها المهنية على ضوء القانون 01-05 المعدل و المتمم** ، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية و السياسية، العدد 09 المجلد الأول، مارس 2018، الجزائر.

خامسا- المؤلفات باللغة الفرنسية:

- Gaston (Stefani) ,Georges (Levasseur), Bernard (Bouloc) , op.cit. ,N°314

سادسا- المواقع الإلكترونية:

- https://www.qscience.com/nt/jous/10.5339/rolac.2019.4?crawler=true.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

شكر و تقدير

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....02

الفصل الأول: الأحكام العامة للمسؤولية الجزائية للبنك.....06

المبحث الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك وشروطها 08

المطلب الأول: مفهوم المسؤولية الجزائية للبنك.....08

الفرع الأول: تعريف المسؤولية الجزائية للبنك.....09

الفرع الثاني: خصائص المسؤولية الجزائية للبنك.....10

المطلب الثاني: التعريف بالبنوك و المؤسسات المالية و أنواعها **11**

الفرع الأول: بنك الجزائر 12

الفرع الثاني: البنوك العمومية.....12

الفرع الثالث: البنوك الخاصة.....16

الفرع الرابع: المؤسسات المالية 21

المطلب الثالث: شروط قيام المسؤولية الجزائية للبنوك 25

الفرع الأول: إرتكاب الجريمة لحساب البنك.....27

الفرع الثاني: إرتكاب الجريمة من طرف جهاز أو ممثل البنك.....29

المبحث الثاني: الإطار القانوني للمسؤولية الجزائية للبنك 31

المطلب الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي 31

الفرع الأول: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث التجريم.....33

الفرع الثاني: نطاق تطبيق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص.....35

المطلب الثاني: أركان المسؤولية الجزائية فيالبنوك و المؤسسات المالية **39**

الفرع الأول: ركن الخطأ.....39

الفرع الثاني: ركن الضرر 40

الفرع الثالث: ركن العلاقة السببية.....41

الفصل الثاني: تطبيقات المسؤولية الجزائية للبنك 44

المبحث الأول: صور المسؤولية الجزائية طبقاً للقانون النقد والقرض.....45

المطلب الأول: الجرائم الواردة في قانون النقد و القرض.....46

الفرع الأول: جريمة إفشاء السر المصرفي.....46

الفرع الثاني: جريمة مباشرة أعمال البنوك دون ترخيص.....49

الفرعالثالث: جريمة عدم تلبية طلبات اللجنة المصرفية وعرقلة مهمتها أو تزويدها.....52

المطلب الثاني:العقوبات المقررة لجرائم قانون النقد و القرض في جريمة تبييض الأموال 52

الفرع الأول: أركان الجريمة.....52

الفرع الثاني: العقوبات المقررة لصور الجرائم التي يسأل عنها البنك في جريمة تبييض الأموال.....55

المبحث الثاني: صور المسؤولية الجزائية طبقاً للقوانين الأخرى.....57

المطلب الأول: المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون مكافحة الفساد 57

الفرع الأول: إعمال المسؤولية الجزائية للبنكعن جرائم الفساد 58

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون مكافحة الفساد 59

المطلب الثاني: المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون الوقاية من تبيض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتها 60

الفرع الأول: الطبيعة القانونية الخاصة لجريمةتبيض الأموال.....62

الفرع الثاني: صور المسؤولية الجزائية للبنك في ظل قانون الوقاية من تبيض الأموال

وتمويل الإرهاب و مكافحتها.....64

الفرع الثالث:التكريس الفعلي للمسؤولية الجزائية للبنك عن جريمةتبييض الأموال. 66

خاتمة

قائمة المصادر والمراجع

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات